شَرْح

كتاب الصيام

من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ

مبارك بن خليفة بن محمد العساف

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ خير المرسلين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعه بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فهذا شرحٌ مفرغٌ لكتاب الصيام من كتاب منهج السالكين، للعلامة الفقيه عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -، وقد كان هذا الشرح في مسجد العلامة محمد العثيمين بمدينة العيون في شهر شعبان لعام ١٤٣٩هـ وقد رأيتُ تفريغه ليعم النفع، وينتشر الخير.

وقد حرصت في شرحي علىٰ تقريب المعلومة، وتوضيح المسائل، ونقل ترجيحات علمائنا المعاصرين، لربط الناس من عامتهم وخاصتهم بالعلماء الربانيين، كما يجد ذلك قارئ الشرح. وقد أبقيت الشرح علىٰ ماهو عليه، إلا في مواضع يسيرة، عدلت فيها بعض العبارات، وأضفت بعض الكلمات، للإيضاح والبيان.

وطعَّمت المسائل المفطرة المعاصرة زيادة في البيان من الشرح الذي كان في عام ١٤٣٨هـ؛ ليعم النفع، وتكتمل الفائدة.

والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح مؤلف الكتاب، وشارحه، وقارئه.

وكل من أعان علىٰ تفريغه، وأخص أخي الكريم الشيخ نافع آل بحري، الذي لم يذخر جهدا في الإعانة. والله أسأل أن يكتب الأجر للجميع، ويعفو عن الخلل والتقصير.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبـه

مبـارك بن خليفـة بن محمد العساف.

ليلة السبت ٨ / ٨ / ١٤٤٠هـ

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَفِيّه وخليله عليه وعلىٰ آله وصحبه صلاةً وسلامًا إلىٰ يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

يقول النبي ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

وكما في حديثٍ آخَرَ: «وَقِيْل لَهم في خِتَام مَجْلسهم: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ»، كما صحَّ الخبر عن سيِّد البشر محمد ﷺ.

لا شكَّ أنَّ من طريقة أهل العلم أنهم يعتنون بالمواسم والمناسبات؛ فعندما تأتي المواسم والمناسبات فإنهم يتدارسون ما في ذلك من العلم؛ فإذا جاء وقت الصيام تكلموا عن الصيام، وإذا جاء وقت الحج تكلموا عن الحج، إلىٰ غير ذلك من المواسم والمناسبات التي يتكلم فيها أهل العلم بما فيها من العلم من أجل التذكرة والتبصرة.

وأيضًا من أَجْل أنْ يدخلَ المرء في الطاعة علىٰ عِلْم؛ لأن المسلم إذا دخل في الطاعة علىٰ غير عِلْم فإنه يقع في الضلال، ويتشبه بالنصارىٰ الذين يعبدون الله عز وجل علىٰ غير عِلْم.

فالطاعة لا تصح ولا تُسمَّىٰ طاعةً إلا إذا كانت علىٰ عِلْم نافع.

فكلُّ العبادات مبناها علىٰ العلم؛ فإذا لم يكن هناك عِلْم لم تصح العبادة.

ولذلك حَرِيٌّ بالمسلم أن يتعلم أحكام دينه حتىٰ يعبد الله عز وجل علىٰ بصيرة، ولا يتشبه بالنصارىٰ الذين سماهم الله عز وجل في كتابه بالضالين.

قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ وَلا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]: وهُم اليهود؛ الذين لا يعملون بعِلْمهم.

قال: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]: والضالون: هُم الذين يعبدون الله عز وجل علىٰ غير عِلْم.

فإذًا علىٰ المسلم أن يعبد الله عز وجل بالعلم، ويدخل في الطاعة علىٰ عِلْم نافع؛ حتىٰ يؤدي العبادة كما أَمَر الله عز وجل.

ولذلك؛ جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ وهذا يشمل جميع الطاعات وجميع العبادات، إذا عملها الإنسان علىٰ غير بصيرة فإنه يُرَدّ عليه هذا العمل.

الذي يُخَلِّص من رَدّ العمل عليه أن يتعلم كيف كان النبي ﷺ يؤدي هذه العبادات.

ومن هذه العبادات وأَجَلّ القربات والطاعات: الصيام.

فالصيام فرضٌ من فروض الإسلام، فهو الركن الرابع من أركان الإسلام؛ الذي يجب علىٰ كل مسلم ومسلمة أن يتعلم أحكامه؛ لأنه واجبٌ عيني عليه.

والصيام اختلف أهل العلم فيمَنْ تركه:

- فقيل: أن مَنْ تركه متعمدًا فإنه يكفر بذلك.

- وقال بعض أهل العلم -وهو الصحيح-: أنه لا يكفر بذلك.

وهذا هو الصحيح، أن الذي يترك الصيام متعمّدًا أنه لا يكفر، ولكنه مُعَرِّض نفسه للوعيد الشديد والعقاب العظيم يوم القيامة.

أما مَنْ تركه جحودًا له: فهذا بالإجماع أنه كافر.

ولذلك؛ أركان الإسلام لا يكفر مَنْ تركها من غير جحود إلا الصلاة.

فالذي يترك الصلاة متعمدًا فإنه يكفر ولو لم يجحد.

أما بقية الأركان (كالصيام، والزكاة، والحج): فإن مَنْ تركها فإنه لا يكفر، ولكنه مُعَرّض للعقاب الشديد والعظيم يوم القيامة -نسأل الله السلامة والعافية-.

والصيام فُرِض بالإجماع في السنة الثانية للهجرة؛ وهذا بإجماع أهل العلم؛ أنه فُرِض في السنة الثانية للهجرة.

الأمر الآخر: أن النبي ﷺ -بالإجماع- صام تسع رمضانات؛ لأنه إذا فُرِض في السنة الثانية فإنه صام الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة.

أما السنة الحادية عشرة التي توفي فيها النبي ﷺ فإنه لم يُدرِك فيها رمضان؛ لأنه توفي في شهر ربيع الأول، فلم يُدرِك رمضان؛ فصام النبي ﷺ تسع رمضانات بإجماع أهل العلم.

إذًا الصيام فُرِض في السنة الثانية، والنبي صام تسع رمضانات، وكل ذلك بالإجماع.

الصيام تعريفه لغةً وشرعًا:

لغةً: الإمساك.

وكما في قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكًا عن الكلام، ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ فهذا معنىٰ الصيام في اللغة.

أما معناه في الشرع: فهو الإمساك عن الْمُفطّرات.

لا نقول: الإمساك عن الأكل والشُّرب؛ لأننا لو قلنا: (الإمساك عن الأكل والشّرب) لصار التعريف ناقصًا؛ لأن هناك مُفَطّرات غير الأكل والشُّرب.

فنقول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلىٰ مغيب الشمس أو غروب الشمس تعبُّدًا لله عز وجل؛ فهذا هو تعريف الصيام؛ أننا نفعل هذا الإمساك طاعةً لله عز وجل.

والفجر الثاني يختلف عن الفجر الكاذب؛ لأن الفجر الكاذب يكون قبل الفجر الصادق ولا يُعتمَد عليه.

ولكن كيف نُفَرِّق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب؟

ذكر العلماء رحمهم الله عِدّة فروق:

من الفروق التي بين الفجر الصادق والفجر الكاذب:

الفرق الأول: أن الفجر الكاذب يكون ساطعًا في وسط السماء، وأما الفجر الصادق فإنه يكون علىٰ رؤوس الجبال.

الفرق الثاني: أن الفجر الكاذب يخرج نوره ثم ينتهي، وأما الفجر الصادق فإنه يستمر حتىٰ يأتي الصباح.

الفرق الثالث: أن الفجر الكاذب ممتد من الشرق إلىٰ الغرب، وهذه علامة تكون أوضح، بينما الفجر الصادق يكون معترضًا من جهة الشمال إلىٰ الجنوب.

وهذا قد كُفينا مؤنته في زماننا؛ إذ إنه -بفضل الله سبحانه وتعالىٰ- هناك علماء أخرجوا لنا هذه التقاويم؛ التي كفتنا مؤنة الخروج إلىٰ البر ومشاهدة دخول الوقت وخروجه، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالىٰ علينا.

ومن هنا نُنَبّه علىٰ مسألة: وهي أن هذه التقاويم التي بين أيدينا موافقة لدخول الوقت وخروجه، لا كما يُشكك اليوم كثير من الناس.

الآن بعض الناس شُغلها الشاغل يُشَكّك الناس في دخول وقت صلاة الفجر وخروجه!

وهذا في الحقيقة من الافتيات علىٰ ولي الأمر، ومن الخروج علىٰ جماعة المسلمين؛ فإن هذا الأمر وإن كان العلماء سابقًا تكلموا فيه -أنه مخالف للوقت- إلا أنهم قد تأكدوا بعد ذلك من موافقته لدخول الوقت.

فقد خرجت لجنتان: الأولىٰ برئاسة شيخنا الشيخ صالح الفوزان، والثانية برئاسة الشيخ بكر أبو زيد رحمة الله عليه، وخرجوا مع عدد من علماء الفلك وعلماء الشريعة، ورأوا أن هذا التقويم موافق لدخول الوقت تمامًا بتمام.

إن نقصت دقيقة أو زادت دقيقة هذا شيء لا يضر، وهذا مما يُتَسامح به.

ولكن أن يأتي قائل ويقول: الفرق بين دخول وقت صلاة الفجر وبين التقويم عشرون دقيقة أو ربع ساعة؛ هذا وقت طويل جدًّا، فهذا أصلًا يُكَذِّبه الواقع.

والدليل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الفجر بغَلَس، يعني ظُلمة.

فلو أخذنا بكلام هؤلاء وانتظرنا عشرين دقيقة بعد التقويم لخرج الصبح، فدل علىٰ أن كلامهم باطلٌ واقعًا وشرعًا؛ فلذلك لا يُلتفَت إلىٰ مثل هذا الكلام أبدًا.

فالحمد لله ولي الأمر كَلّف لجنتين، وخرجت هاتان اللجنتان برئاسة علماء كبار أجلاء وتبين لهم قطعًا أن هذا التقويم موافق لدخول الوقت فلا داعي للتشكيك.

بسم الله الرحمن الرحيم

(المتن)

"كِتَابُ الصِّيَامِ

الْأَصْلُ فِيْهِ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] **الآيَات"**.

(الشرح)

المصنف العلامة السعدي رحمة الله عليه في هذا الكتاب قال: **"كِتَابُ الصِّيَامِ"**

"الْأَصْلُ فِيْهِ قوله تعالىٰ": **"الْأَصْلُ فِيْهِ"**: يريد أن يُبين حُكم الصيام.

ومن حُسن عمله أنه بَيّن الحُكم بدليله، فلم يَقُل: فرض، أو واجب، أو كذا؛ وإنما أتىٰ بالدليل الذي يدل علىٰ هذا الحُكم.

قال: **"الْأَصْلُ فِيْهِ قوله تعالىٰ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٣]" فدل علىٰ أنه فرض، وهذا معلوم عند المسلمين، فمَنْ أنكر فرضية الصيام وهو بين المسلمين فإنه يكفر؛ لأن هذا معلوم من الدين بالضرورة.

فهذا من الضروريات التي لا يسع أحدا جَهْلُها.

"﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]": **هذه الآية فيها أيضًا فوائد:**

أولها: أن الله عز وجل خَاطَب المؤمنين بأَحَبِّ وأشرف الأسماء إليهم وهو لفظ الإيمان، واسم الإيمان، قال: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٨٣]".

"﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]" أي فُرِض عليكم فرضًا عينيًّا علىٰ كل مَنْ يجب عليه هذا الصيام، وسيتبين لنا علىٰ مَنْ يجب.

"﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]": وهذا يدل علىٰ أن الصيام عبادة يحبها الله علىٰ غيرها من كثير من العبادات؛ لأنه ليس كل العبادات فرضها الله علىٰ الذين كانوا قبلنا.

فالصيام من العبادات والطاعات المفروضة علينا وعلىٰ مَنْ كان قبلنا، فدل علىٰ أنها عبادة جليلة يحبها الله.

ولذلك جاء في الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّوْم؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، فاختص الله عز وجل هذا الصيام لنفسه؛ لجلالته وعظيم قَدْره.

والصيام الذي كان علىٰ الأمم الذين كانوا قبلنا هل هو نفس صيامنا في العدد والزمان أَمْ لا؟

يقول الشيخ ابن باز رحمة الله عليه: (لا أعلم في هذا نَصًّا عن الرسول ﷺ)؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه بَيّن كيف كان صيام الأمم السابقة في العدد والكيفية.

ولكن ذكر المفسرون أقوال الصحابة في هذه المسألة:

- فمنهم مَنْ قال: أن صيامهم كصيامنا في العدد والزمان، يعني يصومون في رمضان، ونفس العدد ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا.

- وقال بعضهم: كان هذا هو المفروض عليهم، ثم غَيّروا وبدلوا لأن الصيام كان يأتيهم في الصيف وفي الشتاء، يتقلب، فلمّا شق عليهم ذلك غَيّروا وقته إلىٰ وقتٍ في الشتاء أو في وقت الربيع، ثم قالوا: نُكَفّر عن ذنبنا ونزيد أيامًا، فغَيّروا الزمان وزادوا في العدد.

ولكن العلماء أجمعوا علىٰ أن صيام الأمم السابقة نفس صيام هذه الأمة من حيث الامتناع عن المفطرات من الأكل والشُّرب، يعني هم أجمعوا أن صيامهم كصيامنا في الامتناع عن الأكل والشُّرب، ولكنهم اختلفوا في الزمان وفي العدد.

والذي يهمنا أن هذه العبادة من حُب الله سبحانه وتعالىٰ لها وتفضيلها علىٰ غيرها من الطاعات والعبادات أنه افترضها علىٰ الذين كانوا قبلنا وعلىٰ هذه الأمة.

ثم بَيّن الله عز وجل في هذه الآية الحكمة من هذا الصيام، ماذا قال؟

قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

فدل على أن الأصل في مشروعية هذا الصيام: تحقيق التقوى.

لم يُرِد الله سبحانه وتعالى أن يعذبنا ولا أن يشق علينا في هذا الصيام، وإنما من أجل أن نُحقق تقوى الله عز وجل.

ولذلك الصيام فيه من أسرار التقوى الكثير:

منها: أنك تصوم بينك وبين الله، لا أحد يعلم عن صِدْقك في صومك من كذبك، فقد تتخفى وتأكل وتشرب وتفعل بعض المفطرات، ولكن لأنك تعلم أن الله يراقبك ويطّلع عليك فتمتنع؛ فهذا من أسرار هذه التقوى.

أيضًا كما جاء في الحديث: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْل فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ شَرَابَهُ وَطَعَامَهُ».

يعني المراد: أنك تمتنع عن أمورٍ تتحقق بها التقوى، فأنت تمتنع عن بعض المباحات من أجل أن تمتنع عن المحرمات من باب أَوْلَى.

فالأكل والشُّرب والجماع وغيرها من المفطرات هي من المباحات، ومع ذلك نمتنع عنها امتثالًا لأَمْر الله، فمن باب أَوْلَى أن نمتنع عن المحرمات.

فإذًا الصيام ما شُرِع إلا من أجل هذه الحكمة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(المتن)

"وَيَجِبُ صِيَام رَمَضَان عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ".

(الشرح)

قال: "وَيَجِبُ صِيَام رَمَضَان عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ".

الآن يُبين لنا المصنف على مَنْ يجب هذا الصيام:

أولا: يجب "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"؛ فالكافر لا يجب عليه الصيام ولا يؤمر به، ولكنه يُعَذَّب عليه يوم القيامة.

يعني لو كان عندنا رجل كافر لا نأمره بالصيام ونقول: صُم، ولا نعاقبه على ذلك، ولكنه يوم القيامة يُحاسَب على ذلك.

والدليل على ذلك: كما في سورة المدثر، قال سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢]، ماذا يقول الكافرون؟ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣].

نحن لا نأمرهم بالصلاة إذا كانوا كفارًا، ومع ذلك يُعاقبون عليها يوم القيامة.

﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦)﴾ [المدثر: ٤٣-٤٦].

فإذًا هذه الأمور (الصلاة، وإطعام الطعام) لا نأمرهم بها في الدنيا، ولكنهم يُحاسبون عليها يوم القيامة.

فالكافر لا يجب عليه الصيام، ولكن يُحاسَب عنه يوم القيامة -نسأل الله السلامة والعافية-.

ومن هنا نُنَبّه علىٰ مسألة: نقول: نعم، الكافر لا يؤمر بالصيام، ولكن لا يُسمَح له أن يُظهِر الفطر أمام الناس؛ لأن هذا فيه من امتهان هذه الشعيرة العظيمة، فيُعاقَب إذا أظهر الفِطر أمام الناس، ويُعاقبه ولي الأمر، أو مَنْ ينوب مقامه، أمّا آحاد الناس فليس لهم ذلك؛ لأن هذا يُحدِث الفوضىٰ، ويُحدِث الخروج علىٰ صلاحية ولي الأمر.

فإذا رأينا مَنْ يفعل ذلك نُبَلِّغ عنه الجهات المعنية، ولا نسمح لأحدٍ أن يُظهِر الفطر أمام الناس حتىٰ وإن كان مسلمًا، فكيف إذا كان كافرًا؟!

(المتن)

"وَيَجِبُ صِيَام رَمَضَان عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ".

(الشرح)

أيضًا: "مُسْلِمٍ، بَالِغٍ".

البالغ: هو مَنْ ظَهرت فيه إحدىٰ هذه الثلاث إذا كان رجلًا؛ وهو:

- نزول الْمَنِيّ.

- وإنبات شعر العانة.

- أو بلوغ خمس عشرة سنة.

ويزيد في النساء أمرٌ رابعٌ؛ وهو: نزول الحيض.

فإذا حَدَث واحد من هذه الأمور فإن الرجل أو المرأة يكون بالغًا، فيجب عليه فِعْل الطاعات الواجبة، والانتهاء عن المحرمات المنهي عنها.

وهنا تأتينا مسألة: إذا كان الإنسان في أول النهار ليس بالغًا أو كان في أول النهار ليس مسلمًا ثم أسلم في أثناء اليوم أو بلغ في أثناء اليوم، هل يلزمه الإمساك والقضاء؟ ونفسه أيضًا العاقل الذي سيمر علينا؟

نقول: إذا أسلم الكافر أو بَلَغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: لا يجب عليه لا القضاء ولا الإمساك.

وقال بعضهم: يجب عليه القضاء والإمساك.

ولكن القول الوسط: أنه يُمسِك ولا قضاء عليه؛ وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن مشايخنا المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه.

وذلك لأنه قبل بلوغه وقبل إسلامه وقبل أن يفيق من جنونه لم يجب عليه الصيام، فلمّا بلغ أو أسلم أو أفاق من جنونه وَجَبَ عليه؛ فلا نُطالبه بشيءٍ لم يكن واجبًا عليه.

فإذًا المسلم البالغ يجب عليه الصيام.

(المتن)

"وَيَجِبُ صِيَام رَمَضَان عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ".

(الشرح)

العاقل: وضده: المجنون.

فالمجنون مرفوع عنه القلم.

(المتن)

"وَيَجِبُ صِيَام رَمَضَان عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَىٰ اَلصَّوْمِ".

(الشرح)

"قَادِرٍ عَلَىٰ اَلصَّوْمِ".

يعني إذا كان مسلما وبالغا وعاقلا لكن لا يقدر علىٰ الصوم فإنه لا يجب عليه الصيام.

وهذا يكون في الشيخ الكبير، ويكون في المريض الذي لا يستطيع الصيام.

وسيمر علينا بإذن الله التفصيل في هذا.

(المتن)

"بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ".

(الشرح)

المصنف رحمة الله عليه يُبيّن لنا الآن كيف يدخل شهر رمضان:

يدخل بأمرين لا ثالث لهما:

- **الأمر الأول:** رؤية الهلال.

- "أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا".

لا ثالث لهما.

نستفيد من هذا أننا لا نعتمد علىٰ الحسابات الفلكية؛ فالاعتماد علىٰ الحسابات الفلكية في دخول شهر رمضان وخروجه ضلال وابتداع، فمَنْ اعتمد علىٰ الحسابات الفلكية فهو ضالٌّ مبتدع، مخالفٌ للسُّنة، مخالفٌ للشريعة.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن شهر رمضان لا يُعتمَد فيه علىٰ الحسابات الفلكية، وإنما يُعتمَد فيه علىٰ الهلال أو إكمال العِدّة، لا ثالث لهما.

وقد نَقَل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه.

فإذًا لا يجوز لنا أن ننشر التوقعات الفلكية في دخول شهر رمضان أو خروجه، لا يجوز لنا ذلك.

ولا نساعد هؤلاء المخالفين للشريعة وننشر هذه التوقعات؛ لأننا نشاركهم في الإثم، والمخالفة لسُنّة رسول الله ﷺ.

فإذًا شهر رمضان وكل الشهور لا يثبت دخوله وخروجه إلا بالرؤية وإكمال العِدّة.

وهذا صريح السُّنة، قال النبي ﷺ: "«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»".

بعضهم فَسّر هذا بالحساب؛ ونقول: هذا بعيد، وغير صحيح؛ لأن معنىٰ "«فَاقْدِرُوا لَهُ»" بَيّنه النبي ﷺ في اللفظ الآخر قال: "«فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»"؛ فبَيّن النبي ما معنىٰ "«فَاقْدِرُوا لَهُ»".

هُم يقولون: معنىٰ "«فَاقْدِرُوا لَهُ»" يعني نحسب علىٰ الحسابات الفلكية.

نقول: لا، هذا باطل؛ النبي ﷺ بَيّن ما معنىٰ "«فَاقْدِرُوا لَهُ»"، قال: "«فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»"؛ فلا نقول: نعتمد علىٰ الحسابات الفلكية.

فإذًا صيام رمضان يكون برؤية الهلال، أو إكمال العِدّة، إن رأينا صُمنا، وإن لم نر نُكمِل العِدّة.

قد نتراءىٰ الهلال ولا نرىٰ الهلال، ونُكمِل العِدّة ثلاثين، ثم بعد ذلك إذا رأينا الهلال لشوال نرىٰ الهلال ليلة تسع وعشرين، نكون صُمنا ثمانية وعشرين يومًا.

في مثل هذه الحالة نكون قد أخطأنا في الرؤية، هل علينا إثم؟

لا؛ لأننا فعلنا ما أَمَرنا الله به، وهو أن نتراءىٰ.

ما العمل؟

العمل: يقول بعض الناس اليوم (التكفير): لا، ليس فيه التكفير، وإنما فيه القضاء فقط.

الآن إذا حصل مثل هذا الناس يقولون: عليه كفارة!

نقول: لا، ليس عليه كفارة، وليس في هذا الأمر كفارة، وإنما فيه القضاء، فنُفطر يوم العيد لأننا رأينا الهلال، ونقضي هذا اليوم الذي علينا من رمضان.

وهذه قد حدثت في زمن الشيخ ابن باز رحمة الله عليه، فأصدر فتوىٰ بهذا الشأن، وقال: علىٰ الجميع أن يقضوا يومًا مكان اليوم الذي أفطروا فيه وهو من رمضان، وليس عليهم إثم؛ لأنهم فعلوا ما أوجب الله عليهم؛ أن يتراءوا الهلال، لأن الهلال قد يخرج ولا نراه، وليس علينا إثم؛ لأننا امتثلنا أَمْر الرسول ﷺ وأَمْر الله عز وجل.

فإذًا رؤية الهلال أو إكمال العِدّة: هذه الطريقتان الواردتان في شَرْع الله عز وجل.

من المسائل المتعلقة أيضًا بالهلال: سيذكرها المصنف رحمة الله عليه..

(المتن)

"وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ".

(الشرح)

هذا هو قول جمهور أهل العلم: أن دخول رمضان يكفي فيه شاهد واحد، أما بقية الشهور -ومنها دخول شوال- لا بد فيه من شاهدين.

دخول رمضان يكفي فيه شاهد واحد، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الأعرابي وحديث ابن عمر، أن ابن عمر رضي الله عنه ذكر أنه رأىٰ الهلال فأخبر النبي ﷺ فقَبِل النبي شهادته، وأَذن في الناس أن الشهر قد دخل.

وكذلك الأعرابي الذي جاء إلىٰ النبي ﷺ وقال له: إنه رأىٰ الهلال، فقال له النبي ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟» قال: نعم، فأَمَر بلال أن يؤذّن في الناس.

فهذان الحديثان وإن كان فيهما ضَعْف إلا أن لهما شواهد، وبهما استدل أهل العلم علىٰ أن رمضان يكفي في رؤية هلاله شاهد واحد، وأما في خروجه: فلا بد من شاهدين؛ وهذا في بقية الشهور.

هنا مسألة متعلقة بهذا؛ وهي: لو أن الرجل رأىٰ الهلال، ورُدّت شهادته، فماذا يعمل، هل يصوم أو يفطر؟ رأىٰ الهلال ولكن رُدّت شهادته، رَدّها القاضي.

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

منهم مَنْ قال: إذا رأىٰ الهلال وحده ورُدّت شهادته فإنه يعمل برؤيته في دخول رمضان وفي خروجه؛ وهذا هو مذهب الشافعي رحمة الله عليه.

وقال بعض أهل العلم: أنه يعمل برؤيته في الدخول، ولا يعمل برؤيته في الخروج؛ لأن في الدخول يكفي شاهد واحد، بينما في الخروج هو الآن واحد ما يكفي، فقالوا: لا بد معه من شاهدٍ آخر؛ وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

ولكن الصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمة الله عليه: أنه إذا رُدّت شهادة الإنسان في دخول الشهر أو خروجه فإنه ليس له أن يعمل بشهادته.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

فدل علىٰ أن الإنسان لا يعمل برؤيته، وإنما يعمل بالجماعة، يعمل بما عمله الجماعة؛ لأن الهلال ما استهلّ واشتهر، لا ما رُؤي.

معنىٰ هذا الكلام: أن العبرة بالهلال: أن يستهلّ ويشتهر بين الناس أنه ظهر، لا ما رُؤي؛ يعني إذا رآه واحد ليس هذا المراد برؤية الهلال، المراد: أن يستهلّ ويشتهر بين الناس أنه الهلال قد خرج ورُؤي.

فهذا القول الراجح في هذه المسألة.

وبهذا تجتمع الكلمة؛ لأن لو هذا رأىٰ وهذا لم ير، فهذا يصوم وهذا لا يصوم؛ فإنه في مثل هذه الحالة لا يكون هناك اجتماع وإنما يكون هناك تَفَرُّق.

فهذا القول الراجح دليلًا، وأيضًا الراجح من ناحية الاجتماع والمصلحة؛ بأن يجتمع الناس علىٰ كلمةٍ واحدة.

وأيضًا هنا مسألة؛ الذين يقولون من العلماء: أنه يعمل برؤيته يقولون: يُسِرّ بذلك ولا يجهر، فلو عمل برؤيته في دخول شهر شوال لا يذهب ويُفطر أمام الناس.

وهذا أجمع عليه العلماء، كما قال ابن تيمية، أجمعوا علىٰ أن الإنسان لا يُظهِر فِطْره أمام الناس، وإن كان يرىٰ أنه يجوز له الفطر؛ لأن هذا فيه مخالفة للجماعة، ومخالفة للشعيرة؛ لأن الأصل: بقاء الشعيرة.

والناس سيقولون: هذا رمضان، فأنت تخالف إذا أعلنت الفطر؛ فأجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز له أن يُظهِر فِطْره.

فهذه بعض المسائل المتعلقة بأحكام الهلال.

وأحكام الهلال كثيرة، ذكرها العلماء رحمة الله عليهم في غير هذا الموضع، ولكن ذكرنا أهم هذه المسائل.

(المتن)

"وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ لِصِيَامِ اَلْفَرْضِ، **وَأَمَّا اَلنَّفْلُ**: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ اَلنَّهَارِ".

(الشرح)

قال: "وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ" يعني لا بد أن تكون النية من الليل؛ فإذا نويت في صيام الفرض بعد طلوع الفجر فإنه لا يصح منك الصيام؛ لأنه لا بد أن تكون النية مستوعبة مكان الفرض كله، وزمان الفرض، وهذا لا يكون إلا في الفريضة.

والدليل على ذلك: حديث عائشة: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ».

ولكن هل يجب أن يُبيّت النية ليليًّا؟ يعني كل ليلة من رمضان يُبيّت النية أو تكفي نية واحدة في أول الشهر لشهر رمضان كله؟

العلماء اختلفوا في هذا على قولين:

فمنهم مَنْ قال: يلزم أن تُبَيّت النية في كل ليلة.

ومنهم مَنْ قال: يكفي أن تُبيّت النية من أول الشهر وتكفي لنهاية الشهر، إلا أن تقطعها بالفطر؛ لمرض أو سفر فإنك تُجَدّدها.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الصيام عبادة واحدة ويكفي فيها هذه النية.

وأيضًا هذا فيه فائدة ومصلحة لِمَنْ كان عنده وسوسة؛ لأن الْمُوَسوِس إذا قلت له: بَيّت النية ليليًّا سيختلّ عليه صيامه، سيأتي النهار ويقول: هل أنا بَيّت النية من الليل أو لم أُبَيّت النية من الليل؟! ويدخل في وسوسة لا طائل لها!

فهذا القول -وهو تبييت النية يكفي من أول رمضان- هو الأرجح دليلًا، وأيضًا الأحسن مصلحةً؛ حتىٰ لا يدخل الوسواس علىٰ الموسوسين.

قال: "وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ لِصِيَامِ اَلْفَرْضِ"، وأيضًا هنا نُنَبّه أن الإنسان لا يبالغ في مسألة النية؛ لأنك إذا قمت مثلًا للسحور، لماذا تقوم للسحور؟.. للصيام.

إنما قمت للسحور للصيام فهذه نية، عَملك للسحور وأكْلك للسحور هذا نية للصيام، فلا تبالغ في مسألة النية حتىٰ لا يدخل عليك الشيطان.

قال: "وَأَمَّا اَلنَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ اَلنَّهَارِ".

والدليل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ دخل علىٰ إحدىٰ زوجاته فقال: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فقالوا: لا، فقال: «إِنِّي إِذًا صَائِم»؛ فدل علىٰ أنه أنشأ نية الصيام من النهار.

وهل هذا يشمل التطوع المطلق والمقيد؟

التطوع المطلق: أن تصوم يومًا في سبيل الله، تصوم أي يوم في سبيل الله.

أما الْمُقَيَّد: فهو المقيّد بفضل، كصيام الاثنين والخميس، والأيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر؛ هذا صوم مُقَيّد، صوم يوم عرفة، صوم يوم عاشوراء، صوم ستة من شوال؛ هذه كلها نَفْل مُقيّد، هل تجوز فيه النية من النهار أو لا بد فيه من تبييت النية من الليل؟

بعض أهل العلم قالوا: يجب فيه تبييت النية من الليل.

لماذا؟

قالوا: لأنه لا يصدق عليك أنك صمت يومًا كاملًا إلا بتبييت النية من الليل، وهذا الصيام له فضل معين، فلا يَصْدُق عليك أنك حققت هذا الصيام الكامل ليتحقق لك الفضل.

فمثلًا: صيام ستة من شوال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، لو صمت بنية من النهار هل يصدق عليك أنك صمت هذا اليوم كله؟

ما يَصْدُق؛ فلذلك ذهب بعض أهل العلم ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمة الله أن النفل المقيد لا بد فيه من تبييت النية من الليل.

أما النفل المطلق: فإنه يجوز بنيةٍ من الليل، ونيةٍ من النهار.

ولكن الثواب لا يكون إلا من النية.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه.

(المتن)

"وَالْمَرِيضُ اَلَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ؛ لَهُمَا اَلْفِطْرُ وَالصِّيَامُ".

(الشرح)

الآن ذكر المصنف أهل الأعذار:

قال: "وَالْمَرِيضُ"، "وَالْمُسَافِرُ".

المريض خصصه بـ "اَلَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ"؛ فدل علىٰ أنه ليس كل مرض يكون الإنسان فيه معذورًا فيُفطِر.

والمرض على أنواع:

- إما أن يكون هذا المرض مرضًا مزمنًا يشق علىٰ المسلم الصيام؛ فإنه لا يصوم مطلقًا، ولا قضاء عليه، ويكون عليه الإطعام.

- وإما أن يكون هذا المرض مرضًا ليس مزمنًا ولكن يشق معه الصيام؛ فإنه يفطر ويقضي.

- وإما أن يكون هذا المرض مرضًا يسيرًا لا يمنع من الصيام، فلا يترخص بالفطر.

مثاله: يذكر العلماء كوجع الضرس ونحو ذلك، فهذا لا يمنع من الصيام، يستطيع الإنسان أن يصوم وإن كان معه هذا التعب، إلا إذا شَقّ عليه مشقة لا يستطيع معها الصيام، لأن أحيانًا وجع الضرس يأتي بصداعٍ شديد لا يستطيع معه الإنسان أن يتحمله، فيضطر لأن يأخذ مُسَكّنًا، فنقول: في مثل هذه الحالة يجوز له إذا اضطّر إلىٰ ذلك أن يفطر.

أما بقية الأمراض اليسيرة التي لا تمنع من الصيام -كالزكام اليسير، ونحو هذه الأمراض- فإنه لا يجوز له أن يُفطِر؛ لأنه مرض لا يتضرر فيه بالصيام.

المريض الذي يتضرر بالصيام هل يجوز له أن يصوم؟

الصحيح: أنه لا يجوز له أن يصوم؛ لأنه يُعَرِّض نفسه للهَلَكة والضرر، والشريعة مبنية علىٰ التيسير والتسهيل.

ولذلك سيأتينا في المسافر: أن النبي ﷺ أغلظ علىٰ مَنْ صام وقت المشقة.

فإذًا اختصارًا نقول: المريض:

- إما أن يكون مرضًا مزمنًا لا يستطيع معه الصيام؛ فإنه في هذه الحالة يُفطِر ولا قضاء عليه ويطعم.

- وإما أن يكون مريضًا مرضًا يشق معه الصيام ولكنه ليس مزمنًا؛ فإنه يُفطِر ويقضي.

- **الثالث**: أن يكون مرضًا يسيرًا لا يشق معه الصيام؛ فإنه يجب عليه أن يصوم.

قال: "وَالْمُسَافِرُ": المسافر له الفطر بإجماع أهل العلم جملةً؛ المسافر بالجملة أجمع العلماء علىٰ أنه يجوز له الفطر.

قول شيخ الإسلام: إن الذي يقول: (إن المسافر لا يجوز له أن يُفطِر إلا إذا شَقّ عليه) قال: هذا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل؛ لأنه يخالف شرع الله؛ لأن الله عز وجل جعل للمسافر عِدَة من أيامٍ أُخَر﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأنت تأتي تقول للمسافر: لا يجوز لك أن تصوم حتىٰ يشق عليك! الله يرخصها وأنت تُشدد عليه؟!

فإذًا المسافر له الرخصة في الإفطار مطلقًا، سواءً كان صيامه قبل السفر، أو في أثناء السفر؛ فإنه يجوز له أن يُفطِر مطلقًا وبجميع المفطرات، لا يُشترَط أن يبدأ الفطر بالأكل أو الشُّرب، بل بجميع المفطرات، يجوز له أن يبدأها في سفره.

فالمسافر من أهل الأعذار.

وهل المسافر الأفضل له الصيام أَمْ الأفضل له الفطر؟

المسافر قلنا: بالإجماع أنه يجوز له الفطر.

ولكن هل الأفضل له أن يُفطِر أو الأفضل له أن يصوم؟

نقول: أما إذا كان الصيام لا يشق عليه في السفر فإن الأفضل له الصيام، وهذا الذي رَجّحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله عليه.

وذلك لعدة أمور:

أولها: أن هذا هو فِعْل النبي ﷺ.

جاء في حديث أبي الدرداء كما في الصحيحين أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: كنا في سفر في شهر رمضان مع النبي ﷺ في يوم حرٍّ شديد، حتىٰ أن أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه من شدة الحَرّ، قال: وليس فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة.

فالنبي كان صائمًا في شهر رمضان مع شدة الحِرّ؛ فهذا يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر.

الأمر الثاني: قال: لأن هذا أبرء للذمة وأسرع في إبرائها.

قالوا: وأيضًا فيه إدراك الزمان الفاضل، لأنك تُدرِك الزمن الفاضل في شهر رمضان، فتصوم في شهر الصيام.

فمن أجل هذه الأمور الثلاثة كان الصيام أثناء السفر أفضل من الفطر، والفطر رخصة، يجوز للإنسان أن يترخص بها.

وإن كان بعض أهل العلم يقول: أن الإفطار أفضل مطلقًا.

ولكن الصحيح: ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه في هذه المسألة؛ لهذه التعليلات الثلاثة.

أما إذا كان الصيام يشق عليه، يعني المسافر يشق عليه الصيام: فإنه يحرم عليه أن يصوم.

والدليل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا وعليه أُناس وقد ظللوا عليه، قالوا: إن هذا نَذَر أن يصوم وأن لا يتكلم، فقال النبي ﷺ: «**مُرُوه فَلْيُفْطِر، ولْيَسْتَظِلّ، لَيْسَ مِن البِرّ الصِّيَام فِي السَّفَر**»؛ يعني ليس الصيام في السفر فيه زيادة الأجر، هذا معنىٰ هذا الحديث.

فنقول: مَنْ كان حاله مثل هذا الرجل أن الأمر شق عليه وظُلّل عليه من التعب، نقول: لا يجوز في حقه الصيام.

ولذلك؛ النبي ﷺ عندما جيء إليه وقيل له: إن أناسًا صاموا أثناء المشقة وقد أفطر النبي ﷺ في ذلك السفر، قال النبي ﷺ: «أُوْلَئِك هُم العُصَاة، أُوْلَئِك هُم العُصَاة، أُوْلَئِك هُم العُصَاة».

فإذًا خلاصة المسألة:

- أن الصيام في السفر إذا كان ليس فيه مشقة فإنه الأفضل؛ للتعليلات التي ذكرناها.

- أما إذا كان فيه مشقة فإنه يحرُم الصيام كما جاء عن النبي ﷺ في الحديثين اللذين ذكرناهما قبل قليل.

(المتن)

"وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا اَلصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا اَلْقَضَاءُ".

(الشرح)

"وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ" بالإجماع "يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا اَلصِّيَامُ"، وبالإجماع يجب "عَلَيْهِمَا اَلْقَضَاءُ".

وبالإجماع أنها لو فعلته فإنها آثمة؛ ثلاث إجماعات في الحائض والنفساء.

أنه يحرم عليها الصيام، وإذا صامت أَثِمَت و لا يصح منها.

وأنه يجب عليها القضاء.

ثلاث إجماعات في الحائض والنفساء.

وهنا مسألة: هل للمرأة أن تأخذ حبوبًا لِمَنْع الحيض أو النفاس؟

هذه المسألة عُرِضَت علىٰ أهل العلم، فمنهم مَنْ أجازها، ومنهم مَنْ منعها، والذين يجيزونها يُجيزونها بشرط، هذا الشرط: أن لا يكون في ذلك ضررٌ عليها.

والواقع يدل علىٰ أن هذا الشرط غير واقع، لأن هذه الحبوب متحقق ضررها؛ إذ إن النساء إذا أخذت حبوب مَنْع الحيض أو النفاس فإن الدورة الشهرية تضطرب عليها اضطرابًا كبيرًا، ويكون في ذلك ضرر عليها.

ولذلك؛ الأَوْلَىٰ للنساء أن لا يأخذن حبوب مَنْع الحيض والنفاس؛ فهذا أَمْرٌ جُبِلَت عليه النساء، فإنها تُفطِر في أيام حيضها ونفاسها وتقضي والحمد لله.

ولا تفعل هذه الأمور فيكون هناك ضرر عليها بعد ذلك.

ولذلك؛ بعد رمضان تكثر استفتاءات النساء للمشايخ بسبب اضطراب الدورة؛ وذلك بسبب أخذها لهذه الحبوب التي تمنع الحيض أو النفاس، وهي في عافية من هذا، تُفطر وتقضي والحمد لله.

(المتن)

"وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِع، وَإِذَا خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا".

(الشرح)

"وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِع، إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"؛ وهذا هو المذهب.

يعني الحامل والمرضع إذا كانت أفطرت خوفًا علىٰ نفسها فعليها فقط القضاء.

أما إذا خافت علىٰ ولدها فإن عليها القضاء والكفارة، والكفارة: أن تُطعِم عن كل يومٍ مسكينًا.

وهذا رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه.

وأيضًا قيل: ليس عليهما إلا الإطعام، وهو مَروي عن ابن عباس.

والصحيح في هذه المسألة وهو الذي رَجّحه الشيخ ابن باز رحمة الله عليه، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا سواءً كانتا خائفتين علىٰ نفسيهما أو كانتا خافتا علىٰ ولديهما فإنه ليس عليهما إلا القضاء فقط.

والدليل على ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد في مُسنده وأهل السنن بإسناد جَوّده الشيخ ابن باز رحمة الله عليه، وحَسّنه غير واحد من أهل العلم، عن أنس بن مالك، رجل من بني كعب، هو غير أنس بن مالك الأنصاري، هذا أنس بن مالك الكعبي، من بني كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

هذا الحديث: النبي ﷺ بَيّن أن المسافر سقط عنه وُجوب الصيام، وأيضًا له القصر.

قال: «وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»؛ الحامل والمرضع الآن ماذا تشترك مع المسافر في هذا الحديث؟ في الصوم فقط ، لا تشترك معه في شطر الصلاة.

فدل علىٰ أن حُكم الحامل والمرضع في الصيام كحُكم المسافر؛ لأن النبي ﷺ قَرنهما مع بعض في هذا الحديث.

فحُكم المسافر: أنه يُفطِر ويقضي من غير

كفارة.

وكذلك الحامل والمرضع، نفس حُكم المسافر؛ تُفطر وليس عليها إلا القضاء فقط، دون الإطعام.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

(المتن)

"وَالْعَاجِز عَن الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَو مَرَضٍ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُه فَإِنَّه يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا".

(الشرح)

الآن بَيّن لنا الحُكم رحمة الله عليه: أن "الْعَاجِز عَن الصَّوْمِ لِكِبَرٍ" يعني الشيخ الكبير، أو المريض مرضًا "لا يُرْجَىٰ بُرْؤُه" ويشق عليه فإنه في مثل هذه الحالة "يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا"، لا قضاء عليه، يُطعِم عن كل يوم مسكينًا.

وطريقة الإطعام: أنه مُخَيَّرٌ في ذلك، بأن يجمع له ثلاثين مسكينًا ويُطعمهم في يومٍ واحد وفي مكانٍ واحد، أو أنه يُوَزّع هذا الإطعام علىٰ ثلاثين مسكينًا أو تسع وعشرين مسكينًا علىٰ حسب الشهر.

ويجوز له أن يدفعه مطبوخًا، ويجوز أن يدفعه نيئًا، كل هذا يجوز.

والذي جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كَبُر سِنّه: أنه كان في آخر رمضان يجمع ثلاثين مسكينًا ويُغَدّيهم أو يُعَشِّيهم؛ فدلّ علىٰ أن هذه الطريقة تُجزئ.

وهذا من تيسير الشريعة؛ فطريقة الإطعام واسعة ولله الحمد؛ إما أنك تجمعهم كما كان يفعل أنس، وإما أن تعطي كل واحد علىٰ حِدة.

لكن هل يجوز أن تدفعها كلها لواحد مثل زكاة الفطر؟

لا، لا بد أن تعطي عن كل يومٍ مسكينًا؛ لأنه جاء في القراءة الأخرىٰ: (فإطعامُ مساكين)، المساكين: تدل علىٰ أنه يجب التفريق بين المساكين، لا يُعطَىٰ لمسكين واحد.

(المتن)

"وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْه الْقَضَاء فَقَط، إِذَا كَانَ فطْرُه بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ، أَوْ قَيءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمناءٍ بمُبَاشرة".

(الشرح)

الآن شَرَع المصنف في ذِكْر المفطرات.

أولًا قال: "وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْه الْقَضَاء فَقَط" عليه القضاء إذا فعل واحدًا من هذه الأمور:

"إِذَا كَانَ فطْرُه بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ": هذا واضح.

"أَوْ قَيءٍ عَمْدًا":

القيء: هو أن يُخرِج ما أَكَله من معدته، إذا كان متعمدًا يُفطِر، أما إذا كان علىٰ غير عَمْد فإنه لا يُفطِر؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ تَعَمّد الْقَيْء فَقَد أَفْطَر، ومَنْ ذَرَعه فَلَا شَيء عَلَيْه» يعني مَنْ غَلبه، إذا غلبك وخرج من غير تَعمّد منك لا شيء عليك، أما إذا تعمدت فإنه يُبطِل هذا الصيام وينقضه.

قالوا: لأن القيء إذا خرج يُضعِف البدن؛ فلذلك يُفطر بسبب هذا القيء.

وحديث النبي ﷺ صريحٌ في هذا.

وبعض أهل العلم يقول: لا شيء عليه، ولكن إذا ثَبَت الحديث فإننا لا ننظر إلىٰ قول فلان أو علان.

الصحيح: ما جاء في سُنّة النبي ﷺ.

فإذًا الأكل والشُّرب والقيء عمدًا من المفطرات.

قال: "أَوْ حِجَامَةٍ".

الحجامة: جاء فيها الحديث أن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحَاجِم وَالْمَحْجُوْم» وهذا الحديث صححه بعض أهل العلم، وضَعّفه آخرون، ولكن الصحيح: ثبوته.

وقد صححه الإمام أحمد رحمة الله عليه وغيره من أهل العلم.

فدل هذا الحديث علىٰ أن الحاجم والمحجوم يُفطران إذا فَعَلا ذلك.

فالعلة التي في إفطار الحاجم والمحجوم هل هي معلومة أو غير معلومة؟

المذهب: أنها تعبدية، فالحاجم والمحجوم يُفطران علىٰ كل حال.

وذكر بعض أهل العلم أن لها علة؛ فالعلة في المحجوم: أن الدم إذا خَرَج منه يُضعِف بدنه.

وأما الحاجم: فإن الحاجم غالبًا إذا مَصّ الدم وصل إلىٰ حَلْقه ودخل إلىٰ معدته فيفطر بذلك.

وهذه العلة ذكرها شيخ الإسلام رحمة الله.

وعلىٰ هذا؛ لو قلنا بما ذكره الشيخ ابن تيمية رحمة الله عليه: أن العلة معلومة؛ نقول: إذا كان الآن في زماننا الحاجم لا يصل الدم إلىٰ فمه وحَلْقه لأنهم يستعملون الآلات؛ نقول: هل يفطر أو لا يفطر؟

علىٰ المذهب يُفطر؛ لأن العلة تعبدية.

أما إذا قلنا: إن العلة معلومة -كما هو قول شيخ الإسلام، وترجيح الشيخ ابن عثيمين- فإنه لا يُفطِر، وإنما يفطر المحجوم؛ لأن إذا خرج منه الدم فإنه يضعف.

والأحوط في هذا: أن الإنسان لا يحتجم ولا يُحَجّم غيره إلا في الليل، أحوط له؛ خروجًا من الخلاف في هذه المسألة.

قال: "أَوْ إِمناءٍ بِمُبَاشرة".

الإمناء بالمباشرة يشمل صُوَرًا كثيرة منها:

- أن يستمني بيده.
- أو يستمني بمباشرة أهله دون الفَرْج.

فإنه في هذه الحالة إذا أَمْنىٰ فإنه يُفطِر ويجب عليه القضاء.

أما إذا أمنىٰ بغير مباشرة هل يُفطر أو لا يفطر؟

نقول: هذا علىٰ حسب؛ إذا كان أَمنىٰ بسبب النظر، فإن كان بسبب تكرار نَظَرٍ فإنه يُفطر ولو مرتين.

أما إذا أمنىٰ بنظرةٍ واحدة فإنه لا شيء عليه؛ لأن النظرة الأولىٰ معفوٌّ عنها؛ لقول النبي ﷺ: «النَّظْرة الأُوْلَىٰ لَك، وَلَا تَتْبعها الثانية».

وهذا قد يكون بعيدًا؛ أن الإنسان يُمنِي من نظرةٍ واحدة ولكن ذكر أهل العلم أن هذا قد يقع لِمَنْ كان عنده مرض الشَّبق، قد يُمني من نظرةٍ واحدة لقوة شهوته.

فنقول: إذا وقع هذا من نظرةٍ واحدة فلا شيء عليه؛ لأن النظرة الأولىٰ معفو عنها، أما إذا كرر ولو مرةً واحدة فإنه عَمِل؛ فعندها يُفطِر بذلك.

أيضًا تأتينا مسألة متعلقة بذلك: لو أنه أَمنىٰ بالتفكير، يُفَكِّر ثم أنزل من دون أن يعمل شيئًا، لا نَظَر ولا مَسّ ولا مباشرة، فإن هذه الصورة لا يُفطِر بها.

لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «إِنَّ الله عَفَا عَنْ هَذِه الأُمَّة مَا حَدَّثت بِه أَنْفسها مَا لَمْ تَعمَل أَوْ تَتكَلَّم»، فإذا عمل ولو عملًا واحدًا فإنه يُفطِر بذلك، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

فإذًا هذه الأمور التي ذكرها المصنف يقع فيها الفطر، ويكون عليه القضاء فقط.

وفي حُكمها ما قام في حُكمها، وسنمر بإذن الله سبحانه وتعالىٰ في آخر الدرس علىٰ بعض المفطرات المعاصرة بشكل سريع.

إذًا هذه التي ذكرها الآن (الأكل، والشرب، والقيء، والحجامة، والإمناء بمباشرة) إذا كان عَمْدًا فإنه يُفطِر بذلك.

الاحتلام معفو عنه لأنه ليس من مقدور الإنسان، فإذا احتلم في النهار فإنه لا شيء عليه، ولا يُفطِر بذلك.

الحُكم الثاني:

(المتن)

"إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيْ وَيَعْتِق رَقَبَة، فَإِنْ لَمْ يَجِد فَصِيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا".

(الشرح)

قال: "إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ".

أعظم المفطرات: هو الجماع.

لذلك كانت فيه الكفارة المغلظة، وهي أشد الكفارات.

أشد الكفارات: كفارة الجماع؛ وهي لم تأت إلا في موضعين:

- هذا الموضع الأول: الجماع.
- الموضع الثاني: الظهار.

هذه الكفارة المغلظة.

تليها كفارة القتل؛ لأن كفارة القتل فيها عِتْق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها الإطعام؛ فهي في المرتبة الثانية بعد كفارة الجماع وكفارة الظهار.

فمَنْ أفطر بجماعٍ في نهار رمضان فإن عليه:

أولًا: الحُكم الأول: القضاء؛ علىٰ الصحيح.

ثانيًا: عليه الكفارة: عِتْق رقبة؛ فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، إن لم يستطع ينتقل إلىٰ الثالث: وهو الإطعام.

بعضهم الآن ينتقل مباشرة إلىٰ الإطعام! وهذا غير صحيح؛ لأن هذا الحديث صريح في الترتيب.

وبعض الناس الآن إذا سأل المفتين يتحايل، يقول: أنه ما يستطيع أن يعتق رقبة، هذا واضح، الآن ما عندنا عِتْق رقبة، هذا واضح، لكن يقول: أنا ما أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين!!

طبعًا المفتي يُفتيك بما يسمع منك، وبينك وبين الله الديانة، أنت مسئول عن كلامك، المفتي يُفتيك بما يسمع.

فتجدهم يتحايلون حتىٰ ينتقلوا من الصيام إلىٰ الإطعام؛ لأن الإطعام قد يكون سهلًا عليه، أما الصيام يشق عليه -يقول- لأن فيه تعبًا.

نقول: القاعدة في هذا: أن مَنْ استطاع أن يصوم شهر رمضان فإنه يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين؛ فلا يسقط عنه صيام شهرين متتابعين بحُججه الواهية وبأعذاره التي يتعذر بها وليست هي واقعة في الحقيقة.

إذًا "مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيْ وَيَعْتِق رَقَبَة، فَإِنْ لَمْ يَجِد فَصِيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا".

الصحيح: أن الصيام يكون بالأهلّة، ولكن إذا لم يكن يترقب الهلال -وهذا الغالب اليوم عند الناس؛ ما يترقب الهلال فيصوم علىٰ التقويم-، نقول في مثل هذه الحالة: إذا لم تترقب الهلال فإنك تصوم ستين يومًا احتياطًا؛ لأنك ما تدري الآن هل دخل الشهر أو لم يدخل الشهر، وإنما تعتمد علىٰ التقويم.

والتقويم لا يعتمد علىٰ الرؤية، فنقول: الأصل: الأهلّة.

إذا لم تعمل بالأهلة فتعمل بالاحتياط؛ وهو صيام ستين يومًا، يعني تجعل الشهر ثلاثين يومًا احتياطًا؛ فهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

إذا كان بالأهلة ويعتمد علىٰ الهلال فإنه إذا صام اليوم في (خمسة عشر) فينتهي من الصوم في (خمسة عشر).

أما إذا لا يعتمد علىٰ الهلال فيعتبر ثلاثين يومًا، ثم يصوم ثلاثين يومًا، نفس المسألة الأولىٰ.

والإطعام يكون إطعامًا ولا يُخرَج نَقْدًا، الإطعام سماه النبي ﷺ إطعامًا، ما تخرجه نقودًا.

وكما ذكرنا في الإطعام أنه يجوز أن يُخرَج هذا الإطعام مطبوخًا أو يُخرَج نيئًا، الكل يجوز في هذه المسألة.

وبعض أهل العلم يقول في الإطعام -يعني يجعلونها قاعدة في كل الإطعامات، وهي المذهب-: يقولون: الإطعام إذا أُطلق فإنه يكون مُدًّا من بُر أو نصف صاع من غير البر.

ولكن الصحيح: الإطلاق؛ لأن الرسول ﷺ أطلق، قال: «إطعام ستين مسكينًا»، فما يحصل به الإطعام فهو إطعام.

وكفارة الجماع: إذا لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام ولم يستطع الإطعام هل تسقط عنه الكفارة أو لا تسقط عنه الكفارة؟

المذهب علىٰ أنها تسقط عنه الكفارة.

والمذهب يقولون: الكفارة لا تسقط إلا في موضعين:

- هذا الموضع، كفارة الجماع في نهار رمضان.
- وكفارة الوطء في الحيض.

أما بقية الكفارات فإنها لا تسقط عندهم.

ولكن الصحيح: علىٰ العموم، أن الإنسان إذا عجز عن واجبٍ فإنه يسقط عنه؛ لأنه لا واجب مع العجز.

(المتن)

"وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ نَسِي وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاه» مُتَّفَقٌ عَلَيْه".

(الشرح)

هذه المسألة -وهي مَنْ فعل شيئًا من المفطرات وهو صائم، ناسيًا-: هل عليه القضاء أو ليس عليه القضاء؟

أما إذا أَكَل أو شَرِب فإن هذا الحديث صريحٌ في ذلك؛ يُتِمّ الصوم ولا قضاء عليه.

والنبي ﷺ قال في هذا الحديث: "«فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاه»" فنسب هذا الفعل إلىٰ الله عز وجل؛ لأنه هو الذي أطعمه وسقاه فلا شيء عليه؛ فيُتِمّ الصوم، هذا واضح في الأكل والشُّرب.

بقية المفطرات؛ كالجِماع مثلًا: لو جامع ناسيًا في نهار رمضان هل نقول: يُتِمّ صومه ولا شيء عليه أَمْ نقول: عليه القضاء والكفارة؟

الجمهور -يعني جمهور أهل العلم-: علىٰ أن مَنْ أَكَل وشرب ناسيًا لا شيء عليه، وبالجماع كذلك لا شيء عليه إذا كان ناسيًا.

واستدلوا بقول النبي ﷺ -كما عند الحاكم من حديث أبي هريرة- أنه قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَان نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْه وَلَا كَفَّارة» فقال: «مَنْ أَفْطَرَ»؛ فيشمل جميع المفطرات.

وهذا الحديث صححه ابن حجر، وحَسّنه الألباني رحمة الله عليهما.

فهذا هو قول الجمهور في المسألة استدلالًا بهذا الحديث.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا فَعَل الجماع ناسيًا فإن عليه القضاء والكفارة.

وفي رواية له: أنه توقف في ذلك؛ كما نقل عنه ذلك تلميذه أبو داود رحمه الله.

الذين قالوا -وهو مذهب الإمام أحمد وأتباعه-: أن عليه القضاء والكفارة؛ قالوا: لأن الجماع يبعد فيه النسيان؛ لأن الرجل إذا نسي فإن الزوجة لن تنسىٰ، وأيضًا قالوا: يبعد النسيان في الجماع لأن الجماع له مقدمات.

فإن نَسِي في أول المقدمات لن ينسىٰ هذا الوقوع، وهذا قول -لا شك- أن له من القوة، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد: أن الجماع غالبًا لا يكون فيه نسيان.

ولكن الصحيح: هو قول الجمهور؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ».

فنقول: وإن كان هذا بعيد الوقوع فلو حصل -فرضًا- فإننا نقول بعموم حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَان نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْه وَلَا كَفَّارة» لعموم قول النبي ﷺ.

وهنا أيضًا مسألة مهمة: إذا رأيت الرجل وهو صائم الصيام في رمضان يأكل أو يشرب: هل نُذَكّره أو لا نُذكّره ونقول: "«فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاه»"؟

نقول: إذا رأيناه فإننا نُذَكّره بذلك لأن هذا من الأمر بالمعروف ومن النهي عن المنكر الظاهر.

يعني الآن ظاهره أنه فعل منكرًا، وإن كان هو في الحقيقة ناسيًا، فإنني أُذَكّره من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(المتن)

"وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر» مُتَّفَقٌ عَلَيْه".

(الشرح)

ثم قال المصنف رحمة الله عليه: "وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر» مُتَّفَقٌ عَلَيْه".

هذا فيه الحث علىٰ تعجيل الإفطار؛ لأن هذا من السُّنة، وتأخير الإفطار من مخالفة السُّنة، ومن التشبه بأعداء الله من الرافضة واليهود؛ لأن اليهود والرافضة هم الذين يؤخرون الإفطار، فسُنّ لنا أن نخالفهم وأن نُعَجّل بالفطر عند مغيب الشمس مباشرة، ولا نؤخر الإفطار.

وهذا الحديث يدل علىٰ أن الناس بخير إذا عَجّلوا الفطر، فدل علىٰ أن الإفطار وتعجيله من الخيرية في هذه الأمة، ومن سبب وقوع الخير؛ وهذا يدل علىٰ أن تعجيل الفطر من الأمور العظيمة في الشرع، وإلا لَمَا قال النبي: "«لَا يَزَالُ النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر»".

فيدل علىٰ أن تعجيل الفطر من أَجَلّ الطاعات وأفضل القُربات، وإلا لَمَا صار عليه هذا الفضل بأن الخيرية تبقىٰ في الناس، فامتثال هذه السُّنة النبوية أَمْرٌ مطلوب، وهو تعجيل الإفطار؛ مخالفةً لليهود والرافضة الذين يؤخرونها إلىٰ أن تتشابك النجوم.

(المتن)

"وقال: «تَسَحّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحورِ بَرَكة»".

(الشرح)

"«تَسَحّرُوا»"؛ الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟

الأمر هنا للاستحباب؛ "«تَسَحّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحورِ بَرَكة»".

السَّحور بالفتح، والسُّحور بالضم، ما الفرق بينهما؟

السَّحور بالفتح: هو الشيء.

أما السُّحور: هو فِعْلك للشيء، يعني أَكْلك.

كالوُضوء والوَضُوء.

فالسُّحور والسَّحور:

السَّحور: هو الشيء، وهو نَفْس الوقت يَكُون.

والسُّحور: هو فِعْلك للسَّحور، يعني أَكْلك لهذه الأَكْلة.

والسُّحور سُمي سَحورًا لأنه يُؤكَل في وقت السَّحر؛ ولذلك نعرف خطأ بعض الناس، يأكلون قبل النوم، يعني مثلًا بعض الناس يكون عنده دوام في الصباح، فينام، فيأكل قبل أن ينام ويقول: هذا سحور، نقول: لا، هذا ليس سحورًا، هذا عشاء؛ لأن السحور ما سُمي سحورًا إلا لأنه يؤكل في وقت السَّحر.

ووقت السَّحَر متىٰ يكون؟

اختلف العلماء:

فمنهم مَنْ قال: وقت السَّحَر يبدأ من الثلث الأخير من الليل.

ومنهم مَنْ قال: أن السحور يبدأ من خروج الفجر الكاذب إلىٰ الفجر الصادق؛ وهذا هو الأقرب؛ أن السحور يكون من خروج الفجر الكاذب إلىٰ خروج الفجر الصادق؛ لأنه وقت يسير قليل وهذا ظاهر السنة.

ولذلك جاء عند البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه سأله عن سحور النبي ﷺ فقال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، فكان بين سحورنا وبين الإقامة (يعني إقامة الصلاة) مقدار خمسين آية؛ وهذا الوقت وقت يسير جدًّا، وقد حسبه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قال: وقد قرأت خمسين آية فكان حسابه خمس أو ست دقائق.

فدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يؤخر السحور تأخيرًا كبيرًا، إلىٰ أن يقرب الأذان، لأن خمس أو ست دقائق وقت يسير جدًّا، وهذه هي السُّنة: أن يؤخر السحور إلىٰ قبيل دخول وقت صلاة الفجر، كما كان النبي ﷺ يفعل.

"وقال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحورِ بَرَكة»".

من بركات السحور، بركات السحور كثيرة:

أولها: أنه في وقت السَّحَر، ووقت السَّحر وقت إجابة الدعاء، ووقت الاستغفار، ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وأيضًا من بَرَكته: أنه يُعينك علىٰ القيام لصلاة الفجر؛ لأنك إذا قمت للسحور فإنه لن يفوتك بإذن الله الذهاب لصلاة الفجر.

أيضًا من بركات السحور: أنه يُذْهِب عنك حِدّة العطش وحِدّة الجوع.

وأيضًا من بركات السحور: أنه مخالفة لأهل الكتاب؛ فقد جاء عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «فَرْقٌ مَا بَيْن صِيَامِنَا وَصِيَام أَهْل الكِتَاب أَكْلَة السَّحَر».

فهذه بعض بركات السحور، وإلا فإن قول النبي ﷺ يكفي في ذلك "«فَإِنَّ فِي السَّحورِ بَرَكة»"، فبركات السحور لا نحصيها، ولكن هذه بعض بركات السحور.

(المتن)

"وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ ،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ".

(الشرح)

"وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»".

جاء في الحديث الآخر الترتيب أيضًا في قوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ تَمْر، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ حَسَواتٍ مِنْ مَاء».

هذا الحديث ذكر التمر ولم يذكر الرطب، ولكن عموم التمر يدخل فيه الرطب.

فيكون هذا الترتيب في السُّنية: الرطب، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فالماء، فإن لم يجد فعلىٰ أي شيء، وهذا للاستحباب؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه أفطر بغير ذلك، أنه أفطر بالسويق، والسويق: خليطٌ بين الدقيق وغيره.

فدل علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يُفطِر بغير الرطب أو التمر أو الماء، ولكن الأفضلية: أن يُفطِر علىٰ تمر أو علىٰ ماء، ويكون الرطب قبل التمر، كما جاء في الحديث الآخر.

فإذًا هذا الأمر للسُّنية.

والذي صرف الأمر من الوجوب إلىٰ السُّنية: أن النبي ﷺ أفطر مرةً بغير هذه الأمور التي ذكرها في هذا الحديث، وإلا فإن الأصل في الأمر: الوجوب، ولكن صرفه هذا الصارف.

(المتن)

"وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ".

(الشرح)

هذا الحديث -كما ذكرنا في أول الجلسة- أن الصيام شُرِع من أجل تحقيق التقوىٰ، فنحن نترك المباحات من الأكل والشُّرب والجماع وغير ذلك من المباحات تَعبّدًا لله عز وجل، فمن باب أَوْلَىٰ أن نترك المحرمات.

ومن هذه المحرمات التي نحن مأمورون بتَرْكها في الصيام وغير الصيام -ولكن في الصيام من باب أَوْلَىٰ-: «قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ».

وقول الزور يشمل كل قولٍ باطل؛ سواء كان شهادة زور، أو كَذِبا، أو لعنا، أو غير ذلك من الأمور المحرمة من الكلام، فقول الزور يشمل جميع هذه الأمور.

«وَالْعَمَلَ بِهِ»: أي العمل بهذا الزور.

«وَالْجَهْلَ»: هو السَّفَه وعدم الحِلْم.

لأن الإنسان إذا كان صائمًا فإنه ينبغي عليه أن يتخلق بالأخلاق الحسنة؛ ولذلك هو مأمورٌ بعدم المقاتلة حتىٰ وإن جاء أحد يقاتله، قال النبي ﷺ: «فَإِنْ قَاتَلَه فَلْيَقُل: إِنِّي امرؤٌ صَائِم»، مع أنه يأتي إليك ويقاتلك، وأنت مأمور إذا أحد قاتلك أن تدفع عن نفسك، ولكن في الصيام تترك المقاتلة من أجل هذا الصيام.

فإذًا الصيام تربية علىٰ التقوىٰ، تربية علىٰ الأخلاق الحسنة.

ولذلك لو عملنا بما نعمله أثناء الصيام في غير الصيام لحَسُنَت أخلاق الناس؛ لأن الصيام تحقيق التقوىٰ، وتحقيق الأخلاق الحسنة، كما في هذا الحديث، وكما في الحديث الآخر.

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

هل معنىٰ ذلك أنه إذا فَعَل شيئًا من ذلك أنه يُفطِر؟

لا، ولكن ينقص أَجْر صيامه، وليس معنىٰ ذلك أنه يكون مُفطرًا.

فلو اغتاب أو تكلم أو كذب فإنه يأثم بذلك ويقل الأجر، ولكن لا يُبطِل الصيام؛ لأن الذي يُبطِل الصيام لا بد فيه من الدليل، وقد مرت علينا المفطرات قبل قليل.

(المتن)

قال المصنف رحمه الله:

"وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

(الشرح)

هذا الحديث: "«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»" فيه مسائل:

أولها: "«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»" هل هذا يعم جميع الصيام؟ يعني كل صيام عليه نصوم عنه؟

المذهب علىٰ أن هذا خاصٌّ في صيام النذر، ولكن الصحيح: العموم، وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم من أهل العلم؛ لأن هذا الحديث عام: "«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»" يعم جميع الصيام.

والحديث الآخر الذي فيه صيام النذر: هذا ذِكْرٌ لبعض أفراد هذا الصيام.

فهذا الحديث عام، يشمل جميع الصيام: "«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»" يعني صيام واجب، سواءٌ كان صيام كفارة، أو صيام نذر، أو صيام رمضان.

"«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»" مَنْ هو الولي الذي يصوم عنه؟

قيل: الولي: هو القريب، وقيل: هو الوارث.

أيهما أخص؛ القريب أَم الوارث؟

الوارث أخص من القريب.

فالعلماء منهم مَنْ قال: هو الوارث، ومنهم مَنْ قال: هو القريب.

ولكن الصحيح: أن هذا يشمل القريب والوارث.

إذا لم يصم الولي، هل يجوز لغير الولي أن يصوم؟

ذكر أهل العلم أنه يجوز لغير الولي أن يصوم عنه إذا لم يصم عنه أولياؤه.

ويكون قوله هنا: "«صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»" للتغليب؛ لأنه هو الغالب، أن الولي هو الذي يصوم عن قريبه.

المسألة الثانية: هل هذا الأمر للوجوب أَم للاستحباب؟

الصحيح: أنه للاستحباب لا للوجوب، يعني ما يجب علىٰ الولي أنه يصوم عن الرجل الذي مات؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فما يأثم الولي إذا ما صام عن الرجل الذي مات وعليه صيام؛ لأن هذا عمله هو.

فأنا إذا صمت عنه فإنني متفضل ومُحسِنٌ إليه فقط، فهذا من باب الاستحباب؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

المسألة الثالثة: أن الأولياء إذا لم يصوموا عنه، وهذا الميت قد خَلّف تركةً فإنهم يُخرِجون من تَركته إطعام مساكين بعدد الأيام التي ما صامها هذا الرجل الميت، قبل توزيعهم للتركة ، وهذا إذا لم يصوموا عنه.

المسألة الرابعة: ما هو هذا الصيام الذي يُصام عنه؟ هل كل مَنْ مات وعليه صيام نصوم عنه؟

نقول: لا، الضابط في هذا: أن الذي مات وعليه صيام وتمَكّن من القضاء ولم يقضِ.

فالمراد بالذي مات وعليه صيام: هو الذي كان عليه صيام وتمكن من القضاء ولم يقض، أما إذا استمر معه العُذر ولم يتمكن من القضاء لا إطعام عليه ولا صيام عنه.

مثال حتىٰ تتضح المسألة، مثلًا: رجل أفطر آخر خمسة أيام من رمضان لأنه مريض، ولَمّا جاء الفطر استمر معه المرض عشرة أيام ومات، نقول: هذا نصوم عنه؟

لا، ما نصوم عنه؛ لأنه ما تمكن من القضاء.

مثال آخر: لو أن رجلًا أفطر آخر خمسة أيام من رمضان، وأدرك أول عشرة أيام من شوال وهو صحيح مُعافَىٰ، ولم يصم، ثم مات.

نقول: هذا الذي نصوم عنه؛ لأنه تمكن من القضاء ولم يقضِ.

أيضًا من المسائل المتعلقة بهذا الحديث: لو أن رجلًا عليه ثلاثين يومًا ما صامها، هل يجوز أن يصوم عنه ثلاثون شخصًا؟ يعني نُفَرّق الأيام علىٰ عدد الناس الذين سيصومون؟

نقول: نعم، يجوز، بل نقول: يجوز أن يصوموا عنه كلهم في يوم واحد.

يعني يجتمع هؤلاء الثلاثون ويصومون في نفس اليوم، فيُجزئ عن هذا الميت الصيام الذي تَرَكَه؛ لأنه يصدق علىٰ كل واحد منهم أنه صام يومًا عن هذا الرجل.

ولكن هذه لا تكون فيمَنْ كان عليه الصيام المتتابع.

مثل مَنْ كان عليه كفارة صيام شهرين متتابعين، نقول: لا، لا بد أن يصومها واحد، فلا تُفَرَّق؛ لأنه لا يصدق علىٰ الواحد من هؤلاء لو فَرّقناها أنه صام شهرين متتابعيْن.

ومن المسائل: هل يجوز للمرأة عن تصوم عن الرجل والعكس؟

نقول: نعم؛ لأن الأصل: التساوي في الأحكام، فكيف وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ صريحًا، أن التي جاءت وسألت النبي ﷺ امرأة عن والدها الذي توفي: هل تصوم عنه أو لا تصوم عنه؟.. فأَذِن لها النبي ﷺ في الصيام؛ فهذا حديثٌ صريح؛ أن المرأة تصوم عن الرجل الذي مات، ولا بأس بذلك، والعكس بالعكس.

فهذه بعض المسائل علىٰ هذا الحديث.

(المتن)

"وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ»".

(الشرح)

الآن شرع المصنف بعد أن ذكر الأحكام المتعلقة بالصيام والمفطرات وبعض الأحكام المتعلقة بالسحور والإفطار، في ذكر بعض الصيام المستحب.

وهذه عادة العلماء: أنهم يذكرون الواجب، ثم يذكرون المستحب؛ لأن المستحب فيه زيادة للأجر، وفيه ترقيعٌ للخلل الذي يكون في الواجب، فلذلك العلماء يعملون بهذه الطريقة، سواءٌ في الصلاة، أو في الصيام، أو في الزكاة، يبدءون بالواجبات، ثم بالمستحبات.

فمن الصيام المستحب: صيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء.

فصيام يوم عرفة «يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، يُكَفِّر سنتين، وهذا فضل من الله سبحانه وتعالىٰ.

ويوم عاشوراء يُكَفِّر سنة واحدة، وهي: «اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ».

إذًا يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء.

ومن هنا نعرف أن إفراد صيام يوم عاشوراء لا يُكرَه؛ لأنه يُكَفِّر سنة ماضية.

وإنما المخالفة في صيام عاشوراء -تصوم التاسع أو الحادي عشر- لزيادة الأَجْر، وهي المخالفة لليهود.

أما لو اقتصرت علىٰ صيام يوم عاشوراء؛ فلا بأس بذلك.

(المتن)

قال: "وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ".

(الشرح)

صيام يوم الاثنين من السُّنن التي كان النبي ﷺ يحرص عليه، فكان يصوم الاثنين، وجاء في الحديث الآخر أنه كان يصوم الاثنين والخميس؛ لأنهما يومان تُرفَع فيهما الأعمال إلىٰ الله، قال: «فَأُحِبّ أن يُرفَع عَمَلي وأَنَا صَائِم».

ولكن حديث صيام يوم الاثنين أثبت من صيام يوم الخميس؛ لأن صيام يوم الخميس جاء الحديث فيه، وقد تكلم العلماء فيه صحةً وضَعْفًا.

ولكن كثيرٌ من العلماء صححوه، فلو عَمِل بهذا الإنسان وصام الاثنين والخميس رجاء الفضل الوارد في الحديث فإن هذا لا بأس به.

صيام يوم الاثنين: النبي ﷺ ذكَر العلة في صيامه: قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

المبتدعة الضلال الذين يحتفلون بالموالد وغيرها ماذا يقولون؟

يقولون: هذا الحديث دليل علىٰ المولد؛ لأن النبي قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْه» فدل أن هذا من الاحتفال! هذا من انتكاس الفِطَر سبحان الله.

النبي ﷺ ماذا فعل في يوم الاثنين؟

صام فقط، صُم مثلما صام الرسول ﷺ، لا تَزد علىٰ ما فعل الرسول ﷺ.

إذا كنت تقول: أنك تتبع الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ لم يَزِد علىٰ الصيام؛ فلا تزد علىٰ الصيام، لا تقل: سأفعل احتفالًا وذكرىٰ ونحو ذلك، النبي لم يَزد علىٰ الصيام، فلا تزد علىٰ ما فعله النبي ﷺ؛ لأن هذا من الاستدراك علىٰ سُنّته ﷺ.

فإذًا صيام يوم الاثنين من الأمور المستحبة.

(المتن)

"فقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ".

(الشرح)

صيام رمضان هذا معلوم حُكمه.

قال: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» يعني في الأجر والثواب.

ومن هنا نستفيد فائدة: أن صيام الست من شوال لا تكون إلا بعد القضاء؛ لأن الذي عليه قضاء ثم يصوم ستًّا من شوال لا يَصْدُق عليه أنه صام رمضان، بل صام بعض رمضان.

يعني كأن يكون الرجل عليه خمسة أيام من رمضان لم يصمها يذهب ويصوم سِتًّا من شوال!

نقول: لا، ما يَصْدُق عليك أنك صمت رمضان فكيف تصوم سِتًّا من شوال.

فإذًا هذا الحديث وهذا الفضل لا بد فيه من القضاء أولًا لِمَنْ كان عليه قضاء، ثم يصوم سِتًّا من شوال.

وليست هذه المسألة مثل مسألة: مَنْ كان عليه صيام واجب هل يتطوع أو لا يتطوع؟

يعني مثلًا: لو أن إنسانًا عليه خمسة أيام من رمضان وجاء في يوم عرفة وصام يوم عرفة، هل نقول: لا، لا بد أن تصوم الواجب ثم تصوم المستحب؟

نقول: لا، تختلف هذه المسألة عن هذه المسألة علىٰ الصحيح.

وإن كانت المسألة الثانية أيضًا فيها خلافا؛ ولكن الصحيح: أن الإنسان يجوز له أن يتنفل وإن لم يؤدّ الواجب؛ لأن وقت الواجب مُوَسَّع.

لكن هذه المسألة -مسألة ست من شوال-: الحديث فيها صريح، قال: «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، الذي عليه قضاء لا يَصْدُق عليه أنه صام رمضان، وإنما صام بعض رمضان.

فلا بد أن تقضي ثم تُتبِع ذلك سِتًّا من شوال.

إذًا «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»: في قوله: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ» فيه دليل علىٰ استحباب المبادرة إلىٰ صيام الست من شوال؛ لأن هذا أسرع في العمل الصالح؛ لأن الإنسان إذا لم يَصُم مباشرة فإنه قد يتكاسل، ويخرج من شوال ولم يصم؛ وهذا أَمْرٌ واقع ومُشاهَد.

فالأفضل: أن الإنسان يصوم مباشرةً، وأن يصوم متتابعًا، يُدرِك الوقت، ويُدرِك النشاط؛ لأنك بعد رمضان لا زلت في نشاطك وقُوّتك، فتُدرك هذا النشاط وهذه القوة وتصوم سِتًّا من شوال مباشرة.

ويجوز لك أن تُفَرِّقها؛ لأنك لو صُمت سِتًّا من شوال في شهر شوال مُفَرّقةً يصدق عليك أنك صُمت سِتًّا من شوال.

وهنا مسألة مهمة، وهذه تحصل كثيرًا عند النساء: قد تصوم القضاء من رمضان أولًا، ويأتيها العُذر، فيخرج شوال وهي لم تستطع أن تصوم سِتًّا من شوال، هل نقول: تقضي في ذي القعدة مباشرة أو لا تقضي؟

الشيخ محمد العثيمين رحمة الله عليه يقول: مَنْ كان عنده عُذْر فإنه يقضي، يقضي هذا الصيام في ذي القعدة.

وأما الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: هذه سُنّة فات مَحَلّها؛ فلا تُقضَىٰ.

ولكن الله عز وجل يكتب الأجر لهذه المرأة وهذا الرجل علىٰ نيّته، وهذا هو الأقرب؛ لأن النبي ﷺ جعلها سِتًّا من شوال، فإذا خَرَج شوال فاتت هذه السُّنة وفات محلها.

مثال يُقَرِّب المسألة: صلاة الضحىٰ لو فاتتك في الصبح هل تقضيها في الظهر؟

نقول: لا تقضيها؛ لأنه انتهىٰ وقتها، لأنها سُنّة فات محلها.

(المتن)

"وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ".

(الشرح)

هذا حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه النسائي والترمذي.

وبَوّب عليه البخاري في صحيحه ولم يُخرِجه؛ لأن البخاري من عادته إذا صحح الحديث ولكن لم يكن علىٰ شرطه فإنه يُبَوّب عليه ولا يُخرِجه.

قال البخاري في صحيحه: باب صيام الأيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ثم ذَكَر حديث أبي هريرة: (أَوْصَانِي خَلِيْلِي) وذكر منها: (أَنْ أَصُوْم ثلاثة أيام من كل شهر).

الترجمة تختلف عن الحديث؛ الحديث لم يُذكر فيه صيام الثلاثة البيض، وإنما ثلاثة أيام من كل شهر.

ولكن البخاري يُصَحّح حديث الأيام البيض، فبَوّب عليه ولم يذكره لأنه ليس علىٰ شرطه رحمه الله.

فصيام الأيام البيض من السُّنن التي ينبغي للإنسان أن يعتني بها؛ لأن صيام الأيام البيض داخل في قوله ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْر كَصِيَام الدَّهْر».

فصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ يجوز لك أن تصومها متتابعة، ويجوز أن تصومها متفرقة، فتصوم في الأول، وفي النصف، وفي الأخير، ولكن ذَكَر العلماء: أن الأفضل أن تصومها في الأيام البيض؛ لِوُرود الحديث عن النبي ﷺ.

(المتن)

"وَنَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ".

(الشرح)

الآن بعدما انتهىٰ من الصيام المستحب جاء إلىٰ الصيام المنهي عنه.

"وَنَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ": هذا النهي للتحريم، أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز صيام يوم الفطر ويوم النحر؛ لأنهما أيام عيد، ويوم العيد يكون يوم أَكْلٍ وشُرْب، فلا يجوز للإنسان أن يصوم في يومي العيد وإن نَذَرهما.

(المتن)

"وَقَالَ: «أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٌ لِلَّهِ عز وجل» رَوَاهُ مُسْلِمٌ".

(الشرح)

وكذلك أيام التشريق لا يجوز صيامها إلا لِمَنْ لم يجد الهَدْي للمتمتع والقارن فإنه يجوز له أن يصوم أيام التشريق؛ لأنه يكون عليه صيام عشرة أيام، فيصوم أيام التشريق ثلاثة أيام في الحج، كما جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رَخَّص لِمَنْ لم يجد الهَدْي أن يصوم أيام التشريق.

أما غيرهما (أي غير المتمتع والقارن الذي لم يجد الهَدْي) لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق؛ لأنها "«أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٌ لِلَّهِ عز وجل»".

(المتن)

"وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»".

(الشرح)

وهذا النهي قال العلماء: أنه للكراهة؛ يُكرَه أن يُفرَد يوم الجمعة بالصيام، ولكن تزول هذه الكراهة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

وهذا النهي عن صيام يوم الجمعة المراد به صيام التخصيص؛ يعني أن تُخصص

يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه جاء عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «لَا تَخُصّوا لَيْلة الجُمعة بِقِيَام، وَلَا يَوْمها بِصِيام»؛ فدل علىٰ أن المنهي هو التخصيص.

فلو أن إنسانًا يصوم يومًا ويُفطر يومًا ووافق ذلك يوم الجمعة فلا بأس في ذلك.

ولو أن رجلًا عليه قضاء من رمضان ولا يتيسر له إلا أن يصوم يوم الجمعة فصام يوم الجمعة فنقول: لا بأس في ذلك.

كذلك لو وَقع يوم عاشوراء أو يوم عرفة في يوم الجمعة نقول: يجوز أن تصوم يوم الجمعة.

إذًا المراد بالنهي عن صيام يوم الجمعة هو النهي عن صيام التخصيص، «لَا تَخُصّوا لَيْلة الجُمعة بِقِيَام، وَلَا يَوْمها بِصِيام».

(المتن)

"وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»".

(الشرح)

نسأل الله أولًا: أن يُبَلّغنا رمضان، وأن يرزقنا فيه العمل الصالح.

"وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»":

"«إِيمَانًا»": إيمانًا بأن الله فَرَضه، وإيمانًا بالأجر المترتب عليه؛ هذا معنىٰ إيمانًا.

"«وَاحْتِسَابًا»": أي يرجو بذلك ثواب الله.

الثواب ما هو؟

"«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»" وهذا فَضْلٌ عظيم.

"«وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»":

"«إِيمَانًا»":كما قلنا قبل قليل؛ إيمانًا بأن الله سبحانه وتعالىٰ هو الذي استحبّ قيامها وأَمَرَ بها، وإيمانًا بالفضل والأجر المترتب عليها.

"«وَاحْتِسَابًا»": يعني احتساب الأجر والثواب عليها.

والأجر ما هو؟

"«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»".

وهذا فيه فضل الصيام في رمضان، والقيام في ليلة القدر.

وليلة القدر محلها في رمضان، ومحلها في العشر الأواخر؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأوائل ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر من رمضان ﷺ؛ وداوم عليه، فدل علىٰ أنها في العشر الأواخر من رمضان.

والدليل علىٰ أن ليلة القدر في رمضان: أن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

وقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذا يسمونه الدليل الْمُرَكّب.

وأيضًا تدل عليه السُّنة: أن النبي ﷺ أخبر أنها في العشر الأواخر من رمضان.

وابن مسعود رضي الله عنه يقول: مَنْ قام السنة كلها فقد أدرك ليلة القدر.

من أجل حَثّ الناس علىٰ قيام السنة كلها، وإلا فالصحيح: أنها في رمضان بلا شك، وأنها في العشر الأواخر؛ كما جاءت بذلك الأحاديث.

فمَنْ قام العشر الأواخر من رمضان كلها فقد قام ليلة القدر.

فلا يُفَرِّط الإنسان في هذه الليلة "«وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»".

قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، خيرٌ من ثلاث وثمانين سنة، فضلٌ عظيم؛ فلا يُفَرِّط فيه المسلم.

وهذه أيام معدودة، نسأل الله أن يبلغنا وإياكم خيرها.

(المتن)

"وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اَللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".

(الشرح)

خَتَم المصنف رحمة الله عليه هذا الكتاب -كتاب الصيام- بالاعتكاف.

الاعتكاف: هو لُزوم مسجدٍ لطاعة الله عز وجل.

وهو مُستحبٌّ ومسنون بالإجماع، ومُستحبٌّ للرجال وللنساء؛ لأن النبي ﷺ اعتكف واعتكف نساؤه؛ فدل ذلك علىٰ أنه مُستحب للنساء وللرجال.

ولكن لا بد أن يكون هذا الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة؛ لأنه لو اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة فإنه فَرَّط في واجبٍ عليه! فلا يجوز له ذلك.

قالوا: إلا المرأة؛ فإنها لا تجب عليها صلاة الجماعة؛ فيجوز لها أن تعتكف في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة إذا أَمِنَت الفتنة علىٰ نفسها.

فإذا أَمِنت الفتنة علىٰ نفسها جاز لها أن تعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، عدا مسجد بيتها؛ فلا يجوز لها أن تعتكف في مسجد البيت (يعني مُصلاها) وتقول: هذا اعتكاف! لا، الاعتكاف يكون في المساجد.

قال سبحانه: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمساجد: هي المساجد المعروفة.

من المسائل المتعلقة بالاعتكاف: أن الاعتكاف يكون بأدنىٰ وقتٍ ينويه الإنسان عند بعض أهل العلم، يعني لو دخلت المسجد ونويت جلوسك اعتكافًا صار هذا اعتكافًا عند كثير من أهل العلم، وذهب إلىٰ ذلك الشيخ ابن باز رحمة الله عليه.

ومنهم مَنْ قال: إن الاعتكاف لا يكون اعتكافًا إذا كان أقل من يوم وليلة، وقالوا: هذا أقل ما وَرَد في الاعتكاف.

فقد جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ النبي ﷺ وقال: إني نذرتُ أن أعتكف في الجاهلية يومًا أو ليلة، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرك»؛ فدل ذلك علىٰ أن الاعتكاف يوم أو ليلة أنه جائز.

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين: أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة؛ يقول: لأن هذا هو أقل الوارد في الشرع، اليوم والليلة؛ كما في حديث عمر.

أما فِعْل النبي ﷺ: فإنه لم يَرِد عنه الاعتكاف إلا في العشر الأواخر من رمضان بعد أن استقر الأمر أن ليلة القدر في العشر الأواخر.

فالسُّنة في فِعْل النبي ﷺ؛ أنك لا تعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان، هذا السُّنة.

أما إذا أردت أن تعتكف في غير العشر الأواخر من رمضان: فلا نقول: إن فِعْلك سُنة، ولكن لا ننهاك عنه؛ وذلك لأن النبي لم يفعل ذلك، ولم يَنْه عنه.

ولكن فِعْله: أنه لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان.

مسألة: إذا المرأة اعتكفت ثم أتاها العُذر-الحيض- في المسجد فإنها تخرج وتقطع الاعتكاف، وما عليها قضاء.

لأن الصحيح: أن الاعتكاف لا يجب فيه القضاء إلا إذا كان منذورًا؛ لأنه سُنّة، والسُّنة يجوز أن تقطعها، كالصلاة النافلة، وكالصيام النافلة، فكل النوافل علىٰ الصحيح: يجوز أن تقطعها، إلا الحج والعُمرة.

والقضاء وَرَد عن النبي ﷺ وذلك أنه قضاه في شوال، وذلك عندما خرج إلىٰ المسجد ورأىٰ أبنية زوجاته فخاف أن يتنافَسْنَ في الاعتكاف وفي العبادة فقال النبي ﷺ: «آلبِرَّ تُرِدْنَ؟»، فأَمر بهذه الأَخْبِيَة والأبنية فأُزيلت ولم يعتكف، ثم قضىٰ ذلك في شوال ﷺ.

فدل علىٰ أن الاعتكاف يُقضىٰ في شوال، كما فعل النبي ﷺ.

ومن المسائل المتعلقة بالاعتكاف: أن الإنسان إذا اعتكف فإنه لا ينشغل إلا بطاعة الله، والطاعات المرادة: هي الطاعات الخاصة؛ كالذِّكْر، وقراءة القرآن، والدعاء، حتىٰ أن بعض أهل العلم قال: لا ينشغل بحلقات العلم، ولا بحلقات التدريس، وإنما ينشغل بالعبادات الخاصة: الدعاء، والذِّكْر، والتسبيح، والتهليل.

فهو يقطع نفسه عن الجميع ويربط قلبه بالله عز وجل.

ولكن قال بعض أهل العلم: لو حَضَر درسًا واحدًا مثلًا، ما يكون جميع وقته دروسا، لا بأس بذلك.

أيضًا من المسائل المتعلقة بالاعتكاف: أن الإنسان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة مُلِحّة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها؛ كقضاء الحاجة، وكالاغتسال إذا أجنب؛ فإنه يخرج ويغتسل.

وفي زماننا الآن: المساجد فيها دورات المياه، فهل يجب عليه عدم الخروج، أَمْ يجوز له أن يخرج ولا يبطل اعتكافه؟

نقول: هذا علىٰ حسب؛ إذا كان يرىٰ في اغتساله في المسجد نَقْصًا عليه ونحو ذلك؛ فلَه أن يخرج ويغتسل في بيته ويعود.

وإذا لم ير ذلك، وعُرْفًا لا يُعتبر منقصةً ؛ فإنه يغتسل في مكانه ولا يخرج؛ لأن خروجه يكون لغير حاجة.

أما إذا خرج من غير حاجة كبيع، أو تجارة، ونحو ذلك؛ فإن الاعتكاف يبطل بذلك؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف؛ وهو لزوم المسجد.

ولكن لا يأثم؛ لأن الاعتكاف سُنّة، والمضي فيه سُنّة وليس بواجب.

ما يأثم؛ لأنك لو قطعت صيامك المستحب ولو قطعت صلاتك النافلة يجوز، فأنت أمير نفسك في النافلة، إلا إذا كان واجبًا -ولا يكون الاعتكاف واجبًا إلا بالنذر- فإنه يلزمك أن تُتِمّه.

هنا مسألة: وهي مسألة الاشتراط؛ يعني يشترط المعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لصِلة الرحم، أو لشهادة الجنازة، نقول: هل يصح هذا الاشتراط أو لا يصح هذا الاشتراط؟

أكثر الفقهاء علىٰ أنه يجوز الاشتراط، يعني يدخل المعتكف ويشترط علىٰ ربه أنه يخرج لعيادة المريض، وشهود الجنازة، ونحو ذلك من الأمور الشرعية.

ولكن ذهب الإمام مالك رحمه الله إلىٰ أنه لا يصح الاشتراط في الاعتكاف؛ لعدم الدليل عليه.

لأن الذين يُجيزون الاشتراط يستدلون بحديث ضباعة بنت الزبير في الحج، عندما قال لها النبي ﷺ: «اشترطي، ولكِ علىٰ ربك ما اشترطتي»، فقالوا: كذلك في الاعتكاف.

وهذا -كما ذكرنا- عليه أكثر الفقهاء.

ولكن الصحيح -والله أعلم-: هو الذي ذهب إليه الإمام مالك؛ **لعِدّة أمور:**

أولها: أن الأصل في العبادات المختلفة: عدم القياس بينها (أن لا يُقاس بعضها علىٰ بعض).

الثاني: أن قياسهم علىٰ الحج ليس قياسًا كاملًا؛ وذلك أن الذي يشترط في الحج يشترط الخروج من العبادة، يعني لو أن الرجل اشترط علىٰ ربه في الحج إذا حَبَسه حابس أن يخرج من الحج، فإذا حَبَسه الحابس يتحلل ويخرج من الحج، بينما في الاعتكاف يشترط علىٰ أنه يذهب ويعود فيُكمل اعتكافه؛ فالآن القياس بين العبادتين ليس كاملًا؛ فهذا يدل علىٰ أن القياس غير صحيح بين الاشتراط في الاعتكاف والاشتراط في الحج.

أيضًا نقول لهم: أن عائشة رضي الله عنها قالت: السُّنة للمعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لحاجة لا بد منها.

فنقول: أنتم الآن الذين تقولون بالاشتراط تقولون: يجوز أن يخرج إلىٰ الجنازة، وعيادة المريض، هل تقولون: أنه يجوز له أن يباشر امرأةً أو يجامعها؟

يقولون: لا.

نقول: لماذا فَرّقتم إذًا؟! السُّنة كما جاءت في حديث عائشة: أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، لماذا خَصّصتم شيئًا دون شيء؟! وكل هذه الأمور تنافي الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف: لزوم المكان، فإذا خرجت من غير حاجة لا بد منها فأنت نافيت الاعتكاف الآن؛ فلا نُخصص شيئًا علىٰ شيء.

فهذا هو الصحيح في مسألة الاشتراط في الاعتكاف.

والمسألة -كما ذكرنا-: أكثر الفقهاء علىٰ أنه يجوز الاشتراط في الاعتكاف.

وهنا السُّنة جاءت في حديث عائشة: أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة، وأن لا يباشر امرأة ولا يمسها؛ فدل علىٰ أنها كلها حُكم واحد.

وأيضًا يقال لهم: النبي ﷺ اعتكف سنوات كثيرة ولم يشترط مرةً واحدة؛ فدل علىٰ مَنْع الاشتراط؛ وهذا هو ما ذهب إليه الإمام مالك.

ولكن إن أخذ آخذ بقول جمهور الفقهاء -وهو أيضًا ترجيح الشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمة الله عليهم- فهذا لا يُنكَر عليه.

ولكن هذا كتقرير المسألة فقط.

مداخلة: هل وردت آثار عن الصحابة في الاشتراط؟

الجواب: لا أعلم أن الصحابة وَرَد عنهم الاشتراط، لا أعلم أن الصحابة ولا أن النبي ﷺ أنه ورد عنه الاشتراط.

ولكن مَنْ عَلِم حُجّة علىٰ مَنْ لم يعلم؛ إن وَرَد عن الصحابة فهذا يُقَوِّي قول الفقهاء رحمة الله عليهم في الاشتراط.

(المتن)

"وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَىٰ»".

(الشرح)

المصنف رحمه الله خَتَم الكتاب بهذا الحديث: "«لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَىٰ»".

والذي يظهر أن سبب مناسبة ذِكْره لهذا الحديث بعد الاعتكاف: أنه لا يجوز للإنسان أن يسافر ويشد الرحل إلىٰ مسجد من المساجد للاعتكاف إلا إلىٰ هذه الثلاثة؛ لأنه يجوز شَدّ الرحل إليها.

هذا الذي يظهر في ذِكْره لهذا الحديث في هذا الكتاب؛ وإلا هذا الحديث ليس هنا محله، وإنما محله يكون في الحج والعمرة، ولكن ذكره هنا -والله أعلم- من أجل أن يُبين أنه لا يُسافَر من أجل الاعتكاف إلا لأجل هذه المساجد الثلاثة، أما ما دونها: فإنه لا يسافر من أجلها.

هذا آخر ما ذكره المصنف رحمة الله عليه في هذا الكتاب.

ونسأل الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يجزيه عنا والمسلمين خير الجزاء.

جملــة من
الـمفطــرات العصريــة

وأختم هذا الدرس بذِكْر جملة من المفطرات العصرية:

أولًا: ما يتعلق بالقطرات:

القطرات: إما أن تكون في العين، وإما أن تكون في الأذن، وإما أن تكون في الأنف.

فأما إذا كانت في العين أو في الأذن: فإنها لا تُفَطّر وإن وصلت إلىٰ الحَلْق، فإنك تلفظها ولا شيء عليك؛ لأن العين والأذن ليستا من المداخل إلىٰ المعدة.

أما إذا كانت القطرة في الأنف: فإنها تُفَطّر الصائم؛ لأن الأنف مدخل.

ولذلك قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «وَبَالِغ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُون صَائِمًا» فلا يُفهم من هذا الحديث إلا أن الأنف مدخل إلىٰ الجوف والمعدة.

ثانيا: الإبر:

إما أن تكون مُغَذّية، وإما أن تكون غير مُغَذِّية.

فإذا كانت مُغَذّية فهي مُفَطّرة؛ لأنها تقوم مقام الأكل والشُّرب.

وأما إذا كانت غير مُغَذية فإنها لا تُفَطِّر سواء كانت في الوريد أو في العضل، وهذا ما ترجِّحه: اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمةُ الله علىٰ الجميع.

ومن الإبر التي تُعتبر غير مغذِّية، ويكثر السؤالُ عنها: هي إبرة السكر (إبرة الأنسولين)، هذه لا تُعتبر مغذِّية، فإذا وضعها مريضُ السكر في النهار، فإنها لا تُفطِّره.

ثالثا: الحقن الشرجية (التي تكون عن طريق فتحة الشرج)

العلماء رحمهم الله اختلفوا فيها؛ فمنهم مَنْ قال: تُفَطِّر، ومنهم مَنْ قال: لا تُفَطّر.

والراجح -والله أعلم- أنها تُفَطِّر الصائم؛ وهذا الذي ذهب إليه شيخنا الفوزان؛ وذلك لأن الطب الحديث أثبت أن الحقن الشرجية تصل إلىٰ المعدة فتقوم مقام الأكل والشُّرب.

وإلا فإن الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين يرون أنها لا تُفَطّر، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولكن الذي يظهر والذي ذهب إليه الشيخ الفوزان حفظه الله أنها تُفَطِّر؛ وذلك لأن الطب أثبت أنها تصل إلىٰ المعدة، فتقوم مقام الأكل والشُّرب.

أما ما كان عن طريق الذَّكَر أو الفَرْج: فإنه لا يُفَطِّر؛ وذلك لأن الفَرْج والذَّكَر ليسا من المداخل إلىٰ المعدة، وإنما المثانة تدفعهما ولا تستقبلهما.

أيضًا من المسائل المتعلقة بهذا: المنظار الشرجي:

المنظار الشرجي لا يُفَطِّر إلا إذا كان فيه مواد مغذية أو دهون؛ فإنها تقوم مقام الأكل والشُّرب فتُفَطِّر.

رابعا: الغسول المهبلي الذي يكون عند النساء لا يُفَطِّر أيضًا؛ لأنه يكون عن طريق الفَرْج، والفَرْج ليس مدخلًا.

خامسا : حَقْن الدم : يُفَطِّر؛ علىٰ الصحيح؛ وبهذا أفتىٰ علماء اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز؛ وذلك لأن الدم هو أعظم المغذيات، فأنت عندما تأكل إنما تأكل من أجل الدم، يتحول إلىٰ الدم؛ فلذلك حَقْن الدم يُعتبر من المفطرات.

سادسا : التبرع بالدم : إذا كان كثيرًا -وهو الغالب- فإنه يُفطِّر الصائم؛ لأنه يُشْبه الحِجَامة، وهذا الذي يفتي به الشيخُ ابن باز رحمةُ الله عليه، وكذلك الشيخ ابن عثيمين.

سابعا : التحليل : لا يُفطِّر الصائم، لماذا؟ لأنه دمٌ يسير، فلا يُفطِر الصائم بذلك.

ثامنا : الرُّعاف : وهو الذي يخرج من الأنف لا يُفطِّر الصائم؛ لأنه دمٌ يسير، وليس باختيار الإنسان. وبهذا أفتىٰ علماءُ اللجنة الدائمة رحمهم الله.

تاسعا : خَلْع الضرس ودخول الدم الذي يبتلعه الإنسان من غير اختياره بعد خَلْعه للضرس أيضًا نقول: هذا لا يُفَطِّر لأن هذا ليس باختياره؛ وبهذا أفتىٰ علماء اللجنة الدائمة.

عاشرا : الغسيل الكلوي : الغسيل الكلوي له صورتان : الدَّمَوِي والبريتوني.

الدَّموي : هو كِلية صناعية خارجية، يخرج إليها الدم فتنقِّيه، ثم يعود الدم مُنقَّىٰ وفيه بعضُ المواد الكيماوية والغذائية إلىٰ الإنسان.

النوع الثاني : البريتوني، وهو كلية صناعية يضعونها في جدار البطن للمريض، وتكون دائمةً.

وغسيل الفشل الكلوي بنوعيه (الدموي والبريتوني) يعتبر مُفطِّرا، وبهذا أفتىٰ علماءُ اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمةُ الله عليه.

الحادي عشر: منظار المعدة: لا يُفَطِّر إلا إذا كان فيه مواد دهنية وسائلة فإنه يُفَطِّر بسبب المواد التي فيه؛ وبهذا أفتىٰ الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه.

الثاني عشر: علاجات مرض الربو:

الذي فيه مرض الرَّبْو، **له عددٌ من الأدوية:**

أولها: بَخَّاخ الربو.

والثاني: التبخير.

والثالث: الأكسجين.

والرابع: الكبسولات.

ما حُكْمُ هذه الحالات الأربع؟

أولا: إذا كان مريضُ الربو استعمل البخاخ والأكسجين، فإنه في هذه الحالة لا يُفطر.

الأكسجين وبخاخ الربو لا يُفطِّران، لماذا؟ لأنه مجرَّد هواء مضغوط يفتح المَنَاسِم في القَصبة الهوائية، ويُحسِّن التنفس، فليس هو أكلًا ولا شُربًا، ولا بمعنىٰ الأكل والشرب. هذا ما يتعلق بالبخاخ والأكسجين.

أما التبخير: فإنه يُفطِّر؛ لأن التبخير جهاز يحوِّل الدواء السائل إلىٰ بخار، وفي الغالب يكون فيه مِلح الصوديوم. ولا بُدَّ أنْ يبتلعه المريضُ، فهذا التبخير يُفطِّر الصائم.

ومِثله الكبسولات: الكبسولات التي يستعملها مريض الربو هي دواء علىٰ شكل بدرة جافة، ويدخل في جهاز خاص فيه أداة لثقب هذه الكبسولة، ويجب شفطها عن طريق الفم. وفي هذه الحالة لا بُد أنْ يدخل في جوف المريض قطرات من الماء والملح، فهذه الكبسولات تُفطِّر الصائم كما أفتىٰ بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه.

الثالث عشر: القسطرة للشرايين: لا تُفَطِّر. لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنىٰ الأكل والشرب.

الرابع عشر: الأقراص التي توضع تحت اللسان ويستعملها غالبًا مرضى القلب: أيضًا هذه تُفَطِّر كما ذكر الشيخ ابن باز رحمة الله عليه، لأنه لا بد وأن يكون طعمها في الحَلْق.

الخامس عشر: التخدير الكلي والموضعي وما في حُكمهما كالإغماء:

التخدير: إما أنْ يكون مَوضعيًّا، وإما أنْ يكون كُليًّا، وإما أنْ يكون عن طريق الأنف.

أولًا: نأخذ التخدير الموضعي:

التخدير الموضعي لا يُفطِّر الصائم، كإبرة البنج التي تُوضع في الفم من أجل خلعِ الضرس ونحو ذلك، هذه لا تُفطِّر الصائم إلا إذا كان فيها مواد غذائية، والغالب أن إبر التخدير ليس فيها مواد غذائية. هذا التخدير الموضعي.

التخدير الكلي: لا يُفطِّر الصائم إلا في حالةٍ واحدة؛ إذا كان الصائم وضعَ هذا التخدير الكلي، وكان يومُه كله وهو في التخدير، يعني: من الفجر إلىٰ المغرب، في جميع هذا الوقت كان مُخدَّرًا، ففي هذه الحالة يكون مُفطِرًا؛ لأنه لا يَصْدُق عليه أنه أمسكَ عن الأكل والشرب بالنية؛ لأنه لمْ ينوِ ، ولا يَصْدُق عليه أنه أمسكَ عن الأكل والشرب.

فإذا استيقظَ ولو لحظة واحدة في نهار رمضان ثم عادَ مرة أخرىٰ للتخدير، فإنه يُعتبر صائمًا.

إذن متىٰ يكون مُفطِّرًا؟ إذا استوعبَ النهار كله ولم يستيقظ ولو لحظة واحدة، فإنه يكون مُفطِّرًا.

أما لو استيقظ ولو لحظة واحدة فإنه لا يُعتبر مُفطِرًا.

ومِثلُ ذلك الإغماء، فلو أن رجلًا نوىٰ الصيام قبل الفجر ثم أُغمي عليه، واستيقظ قبل المغرب بلحظة أو لحظتين، فإنه في هذه الحالة يُعتبر صائمًا.

أما إذا لم يستيقظ من إغمائه إلا بعد غروب الشمس، واستغرق هذا الإغماء من الفجر إلىٰ المغرب، فإنه لا يُعتبر صائمًا، وعليه أنْ يقضي هذا اليوم.

وهذا المغمىٰ عليه إذا طالت عليه مدة الإغماء، مثلًا: شهر، شهرين، ثلاثة.. هل يقضي؟ ذهبَ الشيخ ابن باز رحمةُ الله عليه، أن المغمي عليه لا يقضي الصيام إلا إذا كان إغماؤه ثلاثة أيام فأقل.

أما إذا زاد عن الثلاثة أيام فإنه لا يقضي ويكون في حُكمِ المجنون والمعتوه الذي رُفع عنه التكليف. وبعض أهل العلم يقول: ولو كان يومًا واحدًا لا يقضي؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

ولكن الأحوط: ما ذهب إليه الشيخ ابن باز رحمة الله عليه، وغيره من الفقهاء.

بَقِيَ التخدير الذي يكون عن طريق الأنف: ذَكرنا قبل قليل أن الأنف مَنْفَذٌ إلىٰ الجوف، فلو وُضع التخدير عن طريق الأنف، هل يُفطِر أو لا يُفطِر الصائم؟

نقول: إذا كان التخديرُ الذي يكون علىٰ مجرد غاز فقط، فإنه لا يُفطِر في هذه الحالة؛ لأنه هواء ودخلَ إليه، وأنتَ الآن تبتلع الهواء، هل تُفطِر؟ لا، لا تُفطِر.

أما إذا كان في هذا التخدير بعض المواد الغذائية أو بعض المحاليل، فإنه يُفطِر، ليس بسبب البنج وإنما بسبب ما بهذه الإبر من مواد غذائية، أو بعض المحاليل الغذائية.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

الأسئلــة

السؤال: هل الحائض أو النفساء تُمسك في أثناء حيضها أو نفاسها؟

الجواب: قد ذكرنا أنه لا يجوز لها الصيام، ولا يصح منها، ويجب عليها القضاء، فهي تأكل وتشرب، ولكن لا تُظهِر ذلك للأبناء الصغار أو نحو ذلك مما لا يعرف هذه الأحكام حتىٰ لا يُسيء الظن بها.

وكذلك المريض أو المسافر الذي انقطع مثلًا سفره، يعني كان مسافرًا في أول النهار ثم وصل إلىٰ بلده مثلًا في العصر، أو مَرِض في الصباح ثم شفاه الله عز وجل في العصر، يعني ذهب عنه العذر الذي رَخّص له فيه بالإفطار، هل يُمسك بقية اليوم أو له الأكل والشُّرب؟

العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في هذا على قولين:

فمنهم مَنْ قال: يجب عليه الإمساك احترامًا للوقت.

وقال بعض أهل العلم وهو الصحيح، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه: لا يجب عليه الإمساك، ويجوز له الأكل والشُّرب، ولكن بشرط: أن لا يُظهِر ذلك أمام الناس.

واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مَنْ أَكَل في أول النهار فليأكل في آخره، أي بمعنىٰ أنه إذا جاز له الإفطار في أول النهار جاز له في آخره، فيأكل ويشرب ولا يجب عليه الإمساك.

وإن أمسك احترامًا للوقت فهذا لا بأس به، ولكن لا يجب عليه.

وهذه مسألة قد تقع.

وهذه المسائل نذكرها لأنها من الدين، وقد تقع لبعض الناس.

مثلًا: يأتي رجل مسافر وينقطع به السفر، بشرط أن يكون قد أفطر في سفره، ثم جاء عند أهله وكانت مثلًا زوجته مريضة وقد أفطرت، هل يجوز له في هذه الحالة أن يطأ أهله أو لا يجوز؟

على القولين الذيْن ذكرناهما:

فإن قلنا: يجب عليه الإمساك فيُمسك.

وإن قلنا بالقول الثاني: أنه لا يجب عليه الإمساك؛ فإن له ذلك؛ لأنه مُفطر في أول النهار وكذلك المرأة مفطرة؛ لأن كليهما له عُذْر في إفطاره فيجوز له أن يُفطِر في أول النهار وآخر النهار، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

السؤال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» إذا الولي لا يعلم إذا كان عليه صيام أَمْ لا، والميت لم يخبره ما العمل بهذا؟

الجواب: نقول: لا شيء عليه، ما دام لا يعلم لا شيء عليه؛ لأنك لن تستطيع أن تعرف هل عليه صيام أو ليس عليه صيام إذا لم يُخبر بذلك أو لم يعلم أحد من أهله بذلك.

السؤال: هل يدخل في الحديث "«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»" صيام النافلة؟

الجواب: لا، الحديث "«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»" عليه: يدل علىٰ الوجوب، الصيام الواجب.

يُصام عنه الصيام الواجب، مثل: الكفارات، وصيام رمضان، والنذر، الصيام الواجب.

أما الصيام المستحب: فلا يدخل في هذا الحديث.

السؤال: هل ليلة ثلاثين تصادف ليلة القدر؟

الجواب: نقول: ليلة ثلاثين قد تصادف ليلة القدر؛ ولذلك جاء في الحديث عند ابن خزيمة، قال: «التمسوها في آخر ليلة»، وقد تكون هي آخر ليلة، فقد تكون ليلة ثلاثين ليلة القدر، فالإنسان يحرص علىٰ القيام في جميع العشر الأواخر، بل في رمضان كله حتىٰ يفوز بالأجر.

السؤال: هل هناك دليل صريح من الكتاب أو السُّنة يدل علىٰ أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم؛ حيث أن البعض يحتج بعدم وجود الدليل الصريح علىٰ مَنْع الصيام، فتصوم وهي حائض، نرجو إفادتنا؟

الجواب: هذا خرج به بعضٌ من الزنادقة الذين يشككون الناس في دينهم.

الإجماع منعقد علىٰ أن المرأة الحائض والنفساء لا يصح منها الصيام، ولا يجوز لها أن تصوم، ويجب عليها القضاء، كما مَرّ علينا: إجماعات ثلاث في الحائض والنفساء.

والإجماع دليل.

وأيضًا جاء الدليل في السُّنة: جاءت امرأة تسأل عائشة رضي الله عنها، فقالت لها: يا عائشة! ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ فقالت: لا، ولكني أسأل، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: إننا كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة؛ فهذا دليل صريح من السُّنة.

والدليل الثاني: الإجماع.

فكل ذلك يدل علىٰ أن الحائض والنفساء لا يجوز لها أن تصوم.

والذي يقول هذا القول إما أن يكون جاهلًا، وإما أن يكون من الزنادقة الذين يريدون أن يُشككوا الناس في دينهم، نسأل الله السلامة والعافية.

فهذا آخر البيان، والله أعلم وأحكم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.